



جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

مدى فاعلية تطبيق القانون الدولي الجنائي

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

ليث كاسب زعل الصاروم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد الله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشؤون تنمية البيئة السابق

جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لما شك أن وجود قانون دولي جنائي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان إنما يعد من أهم الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، وإن وجود هذا النظام الفعال للمساءلة الجنائية من شأنه بالتأكيد أن يحول دون إفلات مرتكبي الانتهاكات التي تخرق حقوق الإنسان من المسؤولية والعقاب^(١).

واتبعت الدول الكبرى مبدأ الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية التي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها فقد تم إنشاء محاكم جنائية خاصة في بعض الحالات دون بعضها الآخر على الرغم من تشابه هذه الحالات من حيث الخطورة بالنسبة للجرائم المرتكبة، بل قد تكون الحالات الأخيرة أشد خطورة وتتطلب تدخلاً قضائياً دولياً من أجل ضمان عدم إفلات المسؤولين عنها من العقاب، ولما شك أن تغليب الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان والانتقائية في تطبيقها أمر يتعارض مع غايتها وهو حماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان بعدما اكتسبت الصفة العالمية^(٢).

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التركيز على مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. وهي من المواضيع القانونية التي عادت لتتصدر مراتب متقدمة في الجهد القانوني المعاصر، وبالذات في البحث عن مسألة تشظي المسؤولية، ومحاولة توضيح أحكام القانون الدولي العام نفسه، لأجل تمكين العدالة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين بإثارة نزاعات مسلحة متفرقة في العالم وتحت عنوان الحرب بالوكالة، ومن ثم إنهاء تلك الحروب بأسلوب قانوني ناجع ومؤثر، يمكن الرجوع إليه من قبل محكمة العدل الدولية، فضلاً عن المحاكم الجنائية الدولية عند تعرضها لقضايا تتضمن وجهان للمسؤولية: أحدهما يتعلق بمسؤولية الأفراد المتصدين لإدارتها على المستوى الوظيفي العالي، وذلك من الناحية الجنائية الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى بيان ما يلي :

١- دور آليات العدالة الدولية في حماية حقوق الإنسان .

(١) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٢٨.

(٢) كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٤.

٢- تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

٣- تعويض المجني عليهم وفقاً لآليات العدالة الدولية.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١- ما هي آليات العدالة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢- ما هو الدور الذي تؤديه الآليات المعنية بتطبيق العدالة الدولية، وهل تقوم دورها في حماية حقوق

الإنسان وحرياته؟

٣- الانتقائية وتغليب تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي؟

٤- ما دور آليات العدالة الدولية في تعويض المجني عليهم؟

خامساً: منهجية الدراسة:

سيتم استخدام في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، من خلال استقراء المراجع العلمية الأكاديمية والدراسات والبحوث المتعلقة بآليات العدالة الدولية، بالإضافة إلى نصوص المعاهدات الدولية والوثائق الدولية. أيضاً الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتوضيح وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، أيضاً سنتناول المنهج التطبيقي من خلال بيان مدى قيام آليات العدالة الدولية بحماية الحقوق والحريات ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية للوصول إلى رؤية سديدة بهذا الخصوص.

سابعاً: خطة الدراسة:

وحتى نوضح مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان سوف نقسم هذا الفصل

إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثالث: الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

المبحث الرابع: تعويض المجني عليهم وفقاً لآليات العدالة الدولية.

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية

ينصب التركيز في القانون الجنائي الدولي على المحاكمة، ويشمل ذلك عملية الشروع في التهمة، والطلبات التمهيدية، وتقديم الأدلة، والحجج المتعلقة بالجريمة بطريقة كافية^(١). فبعد قبول الدعوى من قبل أي محكمة دولية، تبدأ مرحلة المحاكمة، ومن ثم إصدار الأحكام وتنفيذه.

بموجب المادة الرابعة من لائحة محكمة نورمبرغ بأنه: لا يصح انعقاد المحكمة إلا بحضور القضاة الأربعة، سواء كانوا أصليين أو نواب، أما رئيس المحكمة الذي يتم انتخابه يقوم باختصاصه طيلة المدة التي تستغرقها المحاكمة إلا إذا رأى غير ذلك ثلاثة قضاة على الأقل^(٢). تبدأ المحاكمة في محكمة نورمبرغ بقراءة لائحة الاتهام في الجلسة، وتسأل المحكمة المتهم إذا كان مذنباً أم لا، ويحق للمتهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة، بعد ذلك تقوم النيابة (الدعاء العام) بطرح مطالبها الأولية، ثم تسأل المحكمة كلاً من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريدوا تقديمها، وتصدر قرارها بخصوص ثبوت هذه الأدلة، بعد ذلك تستمع المحكمة إلى شهود كلاً من الاتهام والدفاع، ثم يتقدم الاتهام والدفاع بالرد إذا أذنت المحكمة بذلك، وللمحكمة طرح أي سؤال تراه مفيداً على كل منهم وكل شاهد وقت ما تشاء، ويحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد وأي متهم، بعد ذلك يقوم الدفاع بالمرافعة ويليهِ الاتهام (النيابة العامة) وذلك لمساندة وتأييد التهمة، ثم تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة^(٣).

كما أن للمحكمة الحق بمحاكمة كل متهم غائب سواء كان هارباً، أو إذا تبين للمحكمة أن غيابه يحقق المحاكمة العادلة، وهذا طبقاً للمادة (١٢)، وتجرى محاكمته طبقاً لنفس الإجراءات التي يحاكم

(1) Colin J Flynn, Sentencing At The International Criminal Court A Practice In Search Of A Rationale, Ph D Thesis, School Of Law – University Of Leicester, December 2015, P. 8.

(2) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٤.

(3) د. على عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م، ص ٢٤٤، ٢٤٥، د. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي – مبادئه – قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٨، ٣٩.

بها المتهّم الحاضر^(٤)، فيكون له محام يدافع عنه وشهود نفي، وإذا ما صدر حكم في مواجهته بالإدانة وبعقوبة فإنّ هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن، ويصبح واجب النفاذ إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه، فلا يقبل الاعتراض ولا يسقط كما هو الشأن في القوانين الداخلية^(٥). وتسير محكمة طوكيو وفقاً لتلك القواعد والإجراءات المتعلقة بلائحة نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة، واستدعاء وسماع الشهود، والدّعاء، والدفاع، كما يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواءً بالإدانة، أو البراءة - مُسبّبة، كما أنّ الحكم الذي يصدر بعقوبة الإعدام، أو بعقوبة أخرى، يجب أن يرسل إلى القائد الأعلى للتصديق عليه^(٦). سيتناول الباحث في هذا المبحث كيف تتم المحاكمات أمام المحاكم الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المراحل الأولية للدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية العالمية الدائمة

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

١ - الإجراءات أمام المدّعي العام

أ- إجراءات التحقيق الأولي:

للمدّعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل جديّة المعلومات التي يتلقاها، وله أن يلتزم أي معلومات من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها، وله أن يتلقّى شهادات تحريرية، أو شفوية في مقرّ المحكمة^(٧).

(٤) د. بارش إيمان: نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م، ص ٣٦.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٦، د. عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٦) د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٩٢.

(٧) المادة (١٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وللمدعي العام أن ينظر ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧)، وإذا كان التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم^(٨).

فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق، يُقدّم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء التحقيق، مُرفقاً بأي أدلة يجمعها، ويجوز أيضاً للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٩).

وإذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة لأي سبب كان، وجب عليه أيضاً إبلاغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدّمة للإحالة، أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية^(١٠).

وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة^(١١).

إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق، وإذا رفضت الإذن بإجراء التحقيق لا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها^(١٢).

كذلك يؤخذ في الاعتبار الإطار الزمني وهل أن الحالة حدثت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في (١) يوليو ٢٠٠٢م، أيضاً ما يسمى بالاختصاص الموضوعي فيتم تقييم الحالة هل تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والعدوان، بحسب ما جاء في النظام الأساسي أم لا، كذلك من الأمور الهامة التي يجب مراعاتها فيما يتعلق بالتكامل والمتمثل في أن

(٨) المادة (١/٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٩) المادة (٣/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(١٠) المادة (٢/٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(١١) المادة (٦/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(١٢) المادة (٤/١٥، ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحاكم الوطنية غير مستعدة وغير قادرة على إجراء تحقيق ومقاضاة حقيقيين، أيضاً يُقرّر المدعي العام في عدم الشروع في أي تحقيق عندما لا يخدم هذا الأخير مصلحة العدالة^(١٣).

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي:

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، فيحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها^(١٤)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة ٥٧/٣ - د)^(١٥).

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المُتهمين، وأن يتخذ، أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة. ويجب أن تُحترم حقوق المُتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة ب مترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وافي للتهمة الموجهة إليه، وأن من حقه الصمت، ومن حقه أيضاً الاستعانة ب مترجم

(13) Justice, Ph. D Thesis, Royal Docks School Of Business And Farid Mohammed Rashid, The Role Of The Prosecutor In The International Criminal Court: Discretion, Legitimacy, And The Politics Of Law, East London University, December 2016, P. 53-55.

(14) أنظر المواد (٨٦-١٠٢) والخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

(15) والتي تنص على أنه: يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى...أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق مُحددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قرّرت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.

إذا جرى استجوابه بلُغة غير اللُغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، وأن من حقه الاستعانة بمحام، مالم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام^(١٦).

أيضاً في إطار التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينهما، فإن الأمم المتحدة - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية - تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي^(١٧)، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه. وينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسئول آخر يتولى هذه المهمة^(١٨).

من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سرّيتها، ولغرض مُحدّد، هو استقاء أدلة جديدة، بشرط ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة^(١٩).

٢- الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد (١٥، ١٨، ١٩، ٥٤ / ٢، ٦١ / ٧، ٧٢) ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معيّنة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة، أو تعديلها، أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني^(٢٠).

(١٦) المادتين (٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(١٧) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاه، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقّي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة).

(١٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، في الفترة من ١٠ - ١٢ يوليو ٢٠٠٧م، ص ٧.

(١٩) المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

(٢٠) أنظر المواد (١٥، ١٨، ١٩، ٢/٤، ٧/٦١، ٧٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية^(٢١).

تُصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص - متى اقتنعت - بعد فحص الطلب - بوجود أسباب معقولة تُفيد بأن الشخص موضع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو جريمة أخرى ذات الصلة تدخل في اختصاص المحكمة^(٢٢).

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناءً على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه، إستناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية. ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضاً أن يطلب بدلاً من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص ينطوي على شروط أو دون شروط تُقيّد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك^(٢٣).

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور لاتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها. ويُقدّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها، وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن يتم إخطار الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتؤخذ التوصيات التي تقدمها الدائرة التمهيدية في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حُظر أمامها طوعاً أو بناءً على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت^(٢٤).

(٢١) المادة (٥٧/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٢) المادة (٥٨/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٣) المادة (٥٨/٤، ٥، ٦، ٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٤) المادة (٥٩/١، ٢، ٣، ٤، ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتُعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي لاعتماد التُّهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام، والشخص المنسوبة إليه التُّهم هو ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور، أو كان قد فرّ، أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محامٍ رغم غيابه، إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة^(٢٥).

وتُقرّر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة، إمّا تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، أو تعديل التُّهمة، وإمّا أن ترفض اعتماد التُّهمة، أو أن تعتمد التُّهمة متى قرّرت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التُّهم التي اعتمدتها^(٢٦).

يتضح ممّا سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التُّهم، وهي التي تُقرّر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق الابتدائي أيضاً، فاختصاص المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح التحقيق ويكون بمثابة الدّعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولّى كل إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي (قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر)، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص الدائرة التمهيدية بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي والمتمثلة بالحريّات الفردية، مثل أمر الحضور، والقبض، والحبس المؤقت، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقلّ من دوره في القانون الداخلي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام، والدائرة التمهيدية، هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسونية، حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف^(٢٧).

ويعتبر دور المدعي العام بموجب المادة (٥٣) دور مُقيّد، وأنّه من الممكن لأسباب سياسية مختلفة، أن لا تتقدم الدول، أو مجلس الأمن بشكوى، كذلك لا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية

(٢٥) المادة (٦١/١، ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٦) المادة (٦١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٧) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣.

الدولية بمباشرة التحقيق إلّا بعد قيام الدائرة التمهيدية بقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأنّ الإحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٤/١٥)، وإن لم تأذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد، أي أنّه بالإضافة إلى اختصاص المدعي العام بالدعاء، أو الاتهام، يختص أيضاً بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة وذلك في أنّه لا يجوز له تلقائياً أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن ويأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، وهي التي تُقرّر بأنّ الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، أيضاً فإنّ أيّ متهم يتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه يتم التأكد من التهم الموجهة إليه عن طريق الدائرة التمهيدية، لذلك فإنّ أيّ تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاث يجب أن تعتمد الدائرة التمهيدية للنهم الواردة بأمر الإحالة والصادرة عن المدعي العام، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يجوز له أيضاً أن يطلب بدلاً من استصدار أمر القبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص وذلك أمّا ينطوي على شروط أو بدون شروط تقييد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك^(٢٨).

وتُعتبر قضية العراق من القضايا الحديثة التي لاقى فيها المدعي العام انتقادات شديدة بسبب التفكير الخاطئ في التبرير الذي قدّمه باتخاذ قرار بعدم فتح تحقيق في الجرائم المزعومة التي ارتكبتها الجنود البريطانيون في العراق. فقد درس أولاً متطلبات الاختصاص استناداً إلى المعلومات المتاحة وخلص إلى أنّ هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ الجنود البريطانيين ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتتمثّل هذه الأفعال في القتل والمعاملة اللاإنسانية، فقد تم توثيق ما يقارب من (٤ إلى ١٢) حالة من ضحايا القتل، وعدد محدود من ضحايا المعاملة اللاإنسانية، غير أنّ المدعي العام ذهب بعد ذلك إلى القول بأنّ المعايير الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب لم تتوفر بحسب المادة (١/٨) من النظام الأساسي فعدد الضحايا محدود على حسب قوله ولا يتم مقارنتها بحالات أخرى موجودة^(٢٩).

(٢٨) د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(29) Justice, Ph. D Thesis, Royal Docks School Of Business And Farid Mohammed Rashid, The Role Of The Prosecutor In The International Criminal Court: Discretion, Legitimacy, And The Politics Of Law, East London University, December 2016, P. 191.

وفي الممارسة العملية، شرع المدعي العام في تحقيقين من تلقاء نفسه، في (كينيا) و (كوت ديفوار)، وفي الطلبين المُقدّمين إلى المحكمة للحصول على إذن بالشروع في فتح التحقيق، لم تثر المدعية العامة مسألة السلطة التقديرية، وأكدت للتوّ أنّ المعايير القانونية بموجب المادة (٥٣) قد استوفيت، وعلاوة على ذلك رفض المدعي العام المضي قدماً من تلقاء نفسه فيما يتعلق بثلاث حالات وهي: (العراق، فنزويلا، فلسطين)، ولم يصل المدعي العام إلى مسألة السلطة التقديرية لأنها رفضتها على أساس عدم استيفاء أحد المعايير القانونية للمادة (٥٣) وهي الولاية القضائية والمقبولية^(٣٠).

ثانياً: محكمة العدل الدولية:

تنقسم الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إلى قسمين: كتابي، وشفوي. تشمل الإجراءات الكتابية ما يُقدّم للمحكمة وللخصوم من مذكرات، وأوراق ومستندات وغيرها، ويكون ذلك بواسطة المسجل على الكيفية والمواعيد التي تُقررها المحكمة، وكل مستند يُقدّمه طرف، تُرسل منه صورة إلى الطرف الآخر، أما الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود، والوكلاء، والمستشارين، والخبراء، والمحامين^(٣١).

المطلب الثاني

المراحل النهائية للدعوى وإصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية العالمية

أولاً: المحاكم ذات الطابع الجنائي (القضاء الجنائي الدولي):

١ - المراحل النهائية للدعوى أمام هذه المحاكم:

نصّت المادة الرابعة من لائحة نورمبرغ على أنه: تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة، فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة، يجب أن يكون صادراً بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء^(٣٢).

(30) Farid Mohammed Rashid, Op. Cit, P. 61.

(٣١) المادة (٤٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣٢) د. أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٤.

أما محكمة طوكيو تصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً^(٣٣). وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناءً على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي له في هذه الحالة، وفي أي وقت، سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكنه تشديدها^(٣٤). بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، يجب على دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تهتم بأن تكون الدعوى التي أمامها عادلة وسريعة، وأنها تسيّر وفقاً للإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة وأن توفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقاً للمادة (٢٢)، وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم، وتطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام وتأمره بأن يجيب فيما سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب، وبناءً على ذلك تُحدد الدائرة تاريخ الدعوى^(٣٥). وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر، وأثناء الجلسات، وإجراءات الطعن، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها^(٣٦).

(٣٣) المادة (٤) من لائحة المحكمة.

(٣٤) المادة (١٧) من لائحة محكمة طوكيو.

وقد استمرت محاكمات طوكيو من ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦م وحتى ٤ / ١١ / ١٩٤٨م، أي ما يزيد عن سنتين، وقد أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة (٢٦) متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرغ، فقد حكمت بالإعدام على: (كانجيدوا هارا)، (كوكي هيروتا)، (سيجيرو إيتاكاكي)، (هسيتا كيمورا)، (إيوان ماتسووي)، (أكيرا موتو)، (إيدكي طوجو).

- والسجن المؤبد على: (شونروكو هاتا)، (هيروشيا وشيما)، (كانريو ساتو)، (شييجيتا روشيمادا)، (طوشيو شيراتوري)، (تايشي سوزوكي)، (يوشيجيرو اوميزو).

- والسجن المؤقت على: (أوكينو ريكايا)، (كونيا كيكوزو)، (مامورو شيجيميتسو)، وذلك لمدة (٧) سنوات، وبـ (٢٠) سنة على (هيدكي طوقو). أنظر:

Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, La Justice Pénale internationale ére edition, Presse universitaire de France, paris, 2000, p31.

(٣٥) المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٣٦) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، إلّا إذا قرّرت الدائرة جعلها سرّية وفقاً لقواعد الإجراءات والاثبات، ولغات المحكمة الإنكليزية والفرنسية^(٣٧).

وفي محكمة رواندا يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أُحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعتها. فإذا اقتنع بما قرّره المدّعي العام يعتمدها، وإذا لم يقتنع يرفضها، وفي حالة اعتمادها يُصدر بناءً على طلب المدّعي العام أوامر رسمية بالقبض على الأشخاص واحتجازهم، أو تسليمهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة^(٣٨).

وتقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متّبع عموماً فيما يتعلّق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا، وينبغي على دائرة المحاكمة أن تراعي بعض العوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولها أيضاً بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن أن تأمر بأن تردّ إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي^(٣٩).

أمّا الوضع في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، فتصدر القرارات في الغرف الثلاث بالإجماع، وإذا لم يتم ذلك، فيكون في الغرفة الابتدائية بأغلبية أربعة قضاة، وفي محكمة الاستئناف بأغلبية خمسة قضاة، أمّا في الغرف الغير عادية للمحكمة العليا، فيكون بأغلبية ستة قضاة^(٤٠). والسبب في اتباع هذه الآلية هو أنّ القضاة الكمبوديين يُشكّلون الأغلبية لذلك لا يمكن اتخاذ القرار مالم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين على الأقل^(٤١).

وتبدأ إجراءات المحاكمة في محكمة لبنان بأن تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتّهم، وتتيقن من احترام حقوق المتّهم، وتتأكد من فهم المتّهم لقرار الاتهام، وتوجّه المتّهم بالرد على الاتهام، مالم تُقرّر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، ويبدأ القاضي رئيس الجلسة باستجواب الشهود، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدّعي العام، والدفاع، ويجوز للدائرة الابتدائية في

(٣٧) المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٣٨) المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣٩) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٤٠) المادة (١٤) من قانون المحكمة المدوّلة.

(٤١) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٤م، ص ١٩٨.

أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تُقرّر بناءً على طلب، أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين أو تقديم أدلة إضافية. وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تُقرّر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الثبوت، وعلى المحكمة الخاصة ببلبنان أن تحصر المحاكمة الابتدائية، وإجراءات الاستئناف، وإجراءات إعادة النظر، في جلسات استماع سريعة للمسائل التي تثيرها كل التهم، ويجوز لأي دائرة من دوائر المحاكمة أن تقبل بأي دليل يكون له قوة ثبوتية يهم القضية، كما لهم استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطية، في أي وقت^(٤٢).

إما المحاكمات الغيابية، تجري المحكمة الخاصة ببلبنان المحاكمة غيابياً إذا كان المتهم قد تنازل صراحةً وخطياً عن حقه في الحضور، أو لم يتم تسليمه من قبل سلطات الدولة المعنية، أو أنه قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات لضمان مثوله أمام المحكمة، وفي حالة عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ببلبنان بأن المتهم قد تم إبلاغه بقرار الاتهام، أو تم تسليمه إليه، أو تم إخطاره بقرار الاتهام بأي وسيلة، وأن يكون المتهم قد عين محامياً، وفي حالة تعذر ذلك يتم تعيين محامٍ من قبل المحكمة إذا كان معوز، وإذا رفض المتهم تعيين محام يتم تعيين محامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة لكي يكون هناك تمثيل كامل للمتهم وحقوقه، وفي حالة صدر الحكم بالإدانة غيابياً، يحق للمتهم الذي لم يُعين محامياً من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضورياً أمام المحكمة الخاصة ببلبنان، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية، أو دائرة الاستئناف، ويُنطق علناً، ويكون الحكم معللاً كتابةً ويُدلى بأي آراء مُستقلة، أو مخالفة^(٤٣).

أما الإجراءات النهائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعندما تعتمد الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تُحدّد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات^(٤٤).

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المتهم، أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، وكذلك الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى، أو الدولة التي يُطلب

(٤٢) المادتين (٢٠، ٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان.

(٤٣) المادتين (٢٢، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان.

(٤٤) المادة (٦١/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضاً، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرّة واحدة من حيث المبدأ^(٤٥).

وتُعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلّا أنّه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرّية إذا رأت أنّ الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلّق بحماية المعلومات السريّة أو الحساسة التي يتعيّن تقديمها كأدلة^(٤٦).

وفي بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتّهم - التّهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتّهم يفهم طبيعة التّهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنّه غير مذنب، وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة، وأن تحترم حقوق المتّهم، وأن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض، مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي، وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السريّة وحماية المتّهم، والشهود، والمجني عليهم^(٤٧).

وإذا اعترف المتّهم بالذنب، يجب عليها التأكيد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره، وأنّه قد صدر تلقائياً دون إكراه، وبعد تشاور كافٍ مع محاميه، فإذا تبيّن لها صدق الاعتراف وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التّهمة، جاز لها أن تدين المتّهم بالجريمة التي اعترف بها، أمّا إذا لم تقتنع بثبوت التّهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى^(٤٨).

ويجوز للمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتّهم مذنب، لأنّ الأصل في الإنسان أنّه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق^(٤٩).

(٤٥) المواد (١٧، ١٨، ١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤٦) المادة (٦٤/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤٧) المادة (٦٤/٦، ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤٨) المادة (٦٥/٢، ٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤٩) المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويجب أن يُراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصّت عليها المادة (٦٧)، وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة (٦٨)، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة (٦٩)، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني^(٥٠).

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وكذلك أثناء المداولة، وتنقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قُدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرّية، ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون الحكم مكتوباً ومعلّلاً، وأن يُشار في الحكم هل صدر بالإجماع أم بالأغلبية، وأن يتضمّن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلصة منه في جلسة علنية، وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم^(٥١).

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد، أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز الحد الأقصى (٣٠) عاماً، إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، يجوز أن يُحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهذه العقوبات هي الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وأن يُراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة - الظروف الشخصية للمتهم، وأن تُخصم من مدة عقوبة السجن - المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز، أو التوقيف، وعندما يُحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تُصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدّد مدة السجن الإجمالية، ويجب إلّا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز (٣٠) سنة، أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال^(٥٢).

وتتعد المحاكمات في مقر المحكمة مالم تُقرّر غير ذلك. ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن المتهم ما يُعرقل سير

(٥٠) المادة (٧٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٥١) المواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٥٢) المواد (٧٧، ٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحاكمة، يجوز إبعاده، مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تُقرّها المحكمة^(٥٣).

٢- إصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية العالمية وتنفيذها:

نبدأ بالحديث عن إصدار الأحكام من محكمة نورمبرغ، فقد بدأت هذه المحكمة أعمالها بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٤٥م واستمرت حتى ٣١ أغسطس ١٩٤٦م، وخلال هذه الفترة القصيرة عقدت المحكمة (٤٠٣) جلسة محاكمة استمعت فيها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق، وقد أصدرت أحكامها في الأول من أكتوبر ١٩٤٦م^(٥٤).

وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة (أربعة وعشرون متهمًا) بصفتهم الشخصية، و(سبع منظمات) بصفتها الإجرامية، تنوعت الأحكام الصادرة من المحكمة بين الإعدام، والسجن، والبراءة، حيث حكم على (١٢) متهمًا بالإعدام شنقًا، و(٣) متهمين بالسجن المؤبد، و(٢) متهمين بالسجن لمدة عشرين سنة، و(١٥) سنة، وأيضًا متهم واحد بالسجن لمدة (١٠) سنوات، وثلاثة متهمين بالبراءة، أما المنظمات فهي (البوليس، مجلس وزراء الرايخ، منظمة الـ (SS) الخاصة بحراسة هتلر، أجهزة قيادة الحزب النازي، الجيستابو، جيش الإنقاذ والقيادة العليا لقوات الجيش الألماني)^(٥٥).

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية، والتي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي، وقد حكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان، أمثال المارشال (هرمان)، (وفون وينشيروب)، (والفرد روزنبرغ)، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة المذابح وأعمال القتل الجماعي، وكان آخر سجين نازي أمام هذه المحكمة قد أنتحر عام ١٩٨٧م، وهو (رودولف هس).

أما محكمة طوكيو فقد بدأت أولى جلساتها في ١٩ أبريل ١٩٤٦م برئاسة القاضي الاسترالي (سير وليام ويب) رئيس المحكمة العليا في استراليا وحكمت (٢٨) متهمًا أغلبهم من العسكريين أو القادة السياسيين وجميعهم من المتهمين من الفئة (أ) وقد تضمنت التهم إشعال حرب غير مبررة ضد

(٥٣) المادتين (٦٢، ٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٥٤) د. حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص—١٨٠، ١٨١.

(٥٥) المحامي/ حسين علي محيدلي: المرجع السابق، ص—٤٣، ٤٤. راجع أيضًا موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة

الأنترنت على رابط: WWW.International Criminal Court.com

الصين وإشعال حرب عدوانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وضد بريطانيا وهولندا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، وذلك خلافاً لتعذيب أسرى الحرب وعدم منع ارتكاب الأعمال الوحشية^(٥٦).

وقد استمرت محاكمات طوكيو من ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦م وحتى ٤ / ١١ / ١٩٤٨م، أي ما يزيد عن سنتين، وقد أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة (٢٦) متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرغ، فقد حكمت بالإعدام على: (كانجيدوا هارا)، (كوكي هيروتا)، (سجيريو إيتافاكي)، (هسيتا كيمورا)، (ايوان ماتسووي)، (أكيرا موتو)، (إيدكي طوجو)، والسجن المؤبد على: (شونروكو هاتا)، (هيروشيا وشيما)، (كانريو ساتو)، (شيجيتا روشيمادا)، (طوشيو شيراتوري)، (تايشي سوزوكي)، (يوشيجيرو اوميزو)، والسجن المؤقت على: (أوكينو ريكايا)، (كونيا كيكيزو)، (مامورو شيجيميتسو)، وذلك لمدة (٧) سنوات، وبـ (٢٠) سنة على (هيدكي طوقو)^(٥٧).

وبالذهاب إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، نجد أن الأحكام التي صدرت من محكمة يوغسلافيا السابقة على بعض المتهمين لا تتناسب مع الجرائم التي تم ارتكابها، بالإضافة إلى أن المتهمين الـ (٧٥) التي تم توجيه لهم تهم كان منهم (٦٧) متهماً في حالة فرار، كذلك عدم التعاون مع المحكم من قبل صربيا والجبل الأسود لعدم اعترافهما باختصاص المحكمة. أما محكمة رواندا فبالرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (١٦) قاضياً و (٨٠٠) من العاملين إلا أنها لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهم أصدرت هذه المحكمة (١٠) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة والبراءة^(٥٨).

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن النظام الأساسي للمحكمة يضع إجراءات تفصيلية دقيقة لبيان كيفية تنفيذ الحكم بالسجن والغرامة والمصادرة الصادرة ضد أحد الأشخاص لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظره، حيث خصص المواد من (١٠٣ - ١١١) لتوضيح حدود

(٥٦) د. حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٩٠ - ٩٢.

(٥٧) أنظر:

Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, La Justice Pénale internationale ére edition, Presse universitaire de France, paris, 2000, p31.

(٥٨) أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١م، ص ٢٠٠ - ٢٠٩.

دور واختصاصات الدولة التي يتم تنفيذ الحكم على إقليمها، وكيفية تغيير دولة التنفيذ، وإشراف المحكمة على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، ونقل الشخص المدان عند إتمام تنفيذ العقوبة إلى دولي أخرى، والقيود التي ترد على مقاضاة وعقوبة الشخص المدان على ارتكابه لجرائم أخرى، وكيفية تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، ونظام إعادة النظر في تخفيف العقوبة، والتدابير الواجب اتخاذها حال هروب أو فرار الشخص المدان.

يتم تنفيذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في الدولة التي تختارها المحكمة، من بين الدول التي تقدّمت برغبتها لقبول الشخص المحكوم عليه، فإذا لم تختار المحكمة أية دولة لتنفيذ العقوبة، سواء لعدم إيداء أية رغبة، أو لعدم قناعة المحكمة بتنفيذ العقوبة في أي من الدول التي تقدّمت برغبتها، تُنفَّذ العقوبة في السجن الذي توفره دولة المقر، (أي هولندا) ويكون التنفيذ حينئذٍ على نفقة المحكمة^(٥٩).

ولا يجوز لدولة التنفيذ تبديل الحكم بالسجن الذي يُعدّ ملزماً لها، حيث أن المحكمة وحدها هي صاحبة الحق في البت في أي طلب لاستئناف الحكم أو إعادة النظر فيه^(٦٠).
ولا يحق لها أيضاً الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المقضي بها^(٦١).
وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة، ويجب أن يكون التنفيذ متفقاً مع معايير معاملة السجناء التي تُقرّها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وألا يكون أقل أو أكثر يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وذلك مع السماح للمحكوم عليه بالاتصال بالمحكمة في إطار من السريّة لإبلاغها بأي تظلم أو طلب^(٦٢)، وذلك بما فيها حقه في تقديم طلب نقله من دولة التنفيذ، وللمحكمة أن تُقرّر نقله إلى سجن تابع لدولة أخرى سواء بناءً على طلبه أو من تلقاء نفسها^(٦٣).

ولا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، إلّا إذا وافقت المحكمة عن ذلك بناءً على طلب هذه الأخيرة،

(٥٩) المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦٠) أنظر: المادة (١٠٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦١) أنظر: المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦٢) المادة (١٠٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٦٣) المادة (١٠٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه، وفي حالة فرار هذا الأخير، يحق لدولة التنفيذ أن تطلب، بعد التشاور مع المحكمة، إستعادته من الدولة التي فرّ إليها إستناداً إلى الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو مُتعدِّد الأطراف المتعلِّقة بالتسليم، ويحق للمحكمة اتخاذ ما يلزم نحو إعادة المحكوم عليه سواءً إلى دولة التنفيذ، أو إلى دولة أخرى تختارها^(٦٤).

وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها الوطني ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، ويتعيّن عليها القيام بتحويل عائدات الغرامة أو المصادرة إلى المحكمة^(٦٥). وفي أعقاب إنهاء الشخص المحكوم عليه لعقوبة السجن المقضي بها من قِبَل المحكمة، وفي حالة عدم رغبة دولة التنفيذ في بقاءه على إقليمها، يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى يتعيّن عليها استقباله، كدولة جنسيته، أو إلى أية دولة توافق على استقباله، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الشأن رغبات الشخص المُراد نقله^(٦٦).

ويمكن القول بأنّه لم تبدأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ومن ضمنها جرائم الحرب باستثناء بعض التحقيقات التي افتتحها المدعي العام حول ارتكاب جرائم حرب، إلى جانب جرائم أخرى^(٦٧).

^(٦٤) أنظر: المادتين (١٠٨، ١١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^(٦٥) المادة (١٠٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^(٦٦) المادة (١٠٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^(٦٧) وذلك في القضايا:

- قضية الكونغو الديمقراطية التي افتتح التحقيق حولها في ٢٣/٦/٢٠٠٤م بعد إحالتها من طرف الدولة في ١٩/٤/٢٠٠٤م.
- قضية أوغندا التي افتتح التحقيق حولها في ٢٣/٦/٢٠٠٤م بعد إحالتها من طرف الدولة في ٢٩/١/٢٠٠٤م.
- قضية دارفور التي افتتح التحقيق حولها في ٦/٧/٢٠٠٥م بعد إحالتها من طرف مجلس الأمن في ٣١/٣/٢٠٠٥م بالقرار رقم (١٥٩٣).

- قضية جمهورية أفريقيا الوسطى في ٦/١/٢٠٠٥م. أنظر: خلف الله صبرينة: المرجع السابق، ص—١٩٥.

وقد افتُتحت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً في يوم الثلاثاء الموافق ١١/٣/٢٠٠٣م، وأدى اليمين القانونية (١٨) قاضياً، وبدأت المحكمة فعلاً في مباشرة اختصاصها مع أوائل عام ٢٠٠٥م، وقد باشرت عملها في بعض القضايا^(١).

ومن القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية في وقتنا الراهن أربع قضايا. ثلاث منها أُحيلت بواسطة الحكومات التي وقَّعت على أرضها الجرائم وهي: (أوغندا) في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٣م، (والكونغو الديمقراطية) في شهر مارس عام ٢٠٠٤م، (وأفريقيا الوسطى) في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤م، بينما أُحيلت قضية (دارفور في السودان) إلى المحكمة بواسطة قرار من مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) والصادر في (٣١) مارس عام ٢٠٠٥م، وذلك عقب صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق التي كانت من جهة الأمم المتحدة، والتي تم تشكيلها في العام ٢٠٠٤م للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في إقليم دارفور^(٢).

ثانياً: المحاكم الدولية العالمية الخاصة بالمنازعات الدولية (محكمة العدل الدولية):

يتولّى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولّى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين، وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تُقرر المحكمة خلاف ذلك، أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها^(٣).

تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، يُرجح جانب الرئيس، أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويبيّن الحكم الأسباب التي بُنيَ عليها، ويبيّن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه^(٤).

فإذا لم يكن الحكم صادراً كلاً، أو بعضه بإجماع القضاة، يحق لكل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص^(٥)، وقد حدث في عدة قضايا أن أدلى قضاة المحكمة برأيهم المخالف للحكم الذي

(١) د. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، بدون ناشر، مكتبة كلية الحقوق جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص ١٩.

(٢) وقد تكونت البعثة من شخصيات حقوقية ودبلوماسية دولية وعربية بارزة، منهم محمد فابق، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. أنظر: د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢٧٤.

(٣) المادتين (٤٥، ٤٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤) المادتين (٥٥، ٥٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٥) المواد (٥٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الذي صدر بأغلبية آراء القضاة الآخرين، وقد يتضمّن الرأي الخاص للقاضي موافقة على منطوق الحكم ورأيًا مخالفًا فيما يتعلّق بحیثیات الحكم كلّهُ أو بعضه^(١).

ونصّت المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه: لا يكون للحكم قوة الإلزام إلّا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه.

ويعتبر الهدف من المادة (٥٩) ببساطة هو أنّ المبادئ القانونية التي قبلتها المحكمة بخصوص حالة معيّنة معروضه على المحكمة تمنع أن تكون مُلزِمة أيضًا للدول الأخرى، أو في نزاعات أخرى، أو ضمان الحماية الكافية للدول الأخرى من أن تتأثّر بالتزام بقوة القرار المقضي^(٢).

ويكون الحكم الذي تُصدّره المحكمة نهائيًا، غير قابل للاستئناف، وفي حالة حدوث نزاع على معنى الحكم أو مدلوله، تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من الأطراف^(٣).

وتهدف المادة (٦٠) سالف الذكر، ضمان استبعاد وسائل الطعن العادية على حكم المحكمة. ومن الواضح أنّ المادة (٦٠) ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمادة (٥٩)، حيث تُحدّد المادة (٥٩) حدود القضية، حيث أنّه ليس للمحكمة أي قوة مُلزِمة، إلّا فيما بين الدول الأطراف وفيما يتعلّق بالقضية قيد النظر^(٤). إنّ النظام الأساسي يميل إلى إسباغ أكبر قدر من القدسية على الحكم عندما أُعتبر نهائيًا، ورفض فتح الباب في استئناف الحكم كما هو معمول به في القضاء الداخلي، والسبب في ذلك أنّ الحكم، بعد الضمانات العديدة والإجراءات الطويلة أمام المحكمة، مفروض أنّه يكون صدر مطابقًا للقانون وحاسمًا للنزاع الدولي الذي فصل فيه، ولذلك فإنّ فتح باب الاستئناف يفتح مجال التوتر والشقاق بين الدول التي تسعى بالتسوية القضائية إلى إزالة أسبابه بقرار مُلزم للطرفين، وصفة الإلزام هذه في قبول التسوية هي بعينها التي تُميّز بين التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وبين التسوية السياسية التي يتوقف قبولها أو رفضها على حرّية الأطراف المعنية^(٥).

(١) د. غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر - الأردن - عمّان، ١٩٩٢م، ص ٩٦.

(٢) Mutlaq Majed Al - Qahtani, Judicial Decisions Of The International Court Of Justice, Ph. D Thesis, Faculty Of Law - University Of Glasgow - Scotland- Uk, 2003, P. 38.

(٣) المادتين (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤) Mutlaq Majed Al - Qahtani, Op. Cit, P. 40.

(٥) د. غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر - الأردن - عمّان، ١٩٩٢م، ص ٩٧.

ولا يُقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، ويُفتح إعادة النظر بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر، ويجب أن يُقدّم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم^(١). وقد استمد أصل المادة (٦١) سالفه الذكر من المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م، والمادة (٨٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م. فبموجب هذه المواد لا يمكن إجراء مراجعة إلا على أساس اكتشاف بعض الحقائق الجديدة يكون لها تأثير حاسم على الوقائع وكانت هذه الحقائق غير معروفة للمحكمة^(٢).

وإذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل، ويرجع البت في هذا الطلب إلى المحكمة^(٣). إن أصل المادة (٦٢) سالفه الذكر يمكن إرجاعها إلى عام ١٩٢٠م، وذلك عندما أنشأت عصبة الأمم لجنة إستشارية من الحقوقيين لتقوم بإعداد النظام الأساسي لمحكمة دائمة للعدل الدولي، وكان من اقتراح الفقهاء أنه: إذا رأت إحدى الدول أن لديها مصلحة ذات صفة قانونية وقد تتأثر بالقرار في القضية، يُسمح لها أن تُقدّم طلب إلى المحكمة بالتدخل كطرف ثالث. وقد اعتمدت جمعية عصبة الأمم في نهاية المطاف المادة (٦٢) في (١٣) كانون الثاني/يناير ١٩٢٠، وهذا متطابقاً مع النسخة الحالية من المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع زيادة عبارة (كطرف ثالث)^(٤).

وإذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يُخطر تلك الدول دون تأخير، ويحق لكل دولة أن يتم اخطارها على الوجه

(١) المادة (٦١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) Mutlaq Majed Al- Qahtani, Op. Cit, P. 75.

(٣) المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٤) Mutlaq Majed Al- Qahtani, Op. Cit, P. 50.

المُنقَدَم - أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحق مُلْزِمًا لها أيضاً^(١).

وكانت حالة الدول المتدخلة بموجب المادة سالفة الذكر قد أشارت إليها المحكمة في قضية (هياي لانتوري) عندما تعاملت مع (كوبا) على أنها الطرف الثالث (المتدخل)، وبما أن (كوبا) كانت طرفاً في اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م، فقد قَدِّمَتْ إليها المحكمة مذكرة كإعلان للتدخل بموجب المادة (٦٣) سالفة الذكر، وكان لكوبا موقفاً في القضية حيث أن (البيرو) قد اعترضت على مقبولية التدخل الكوبي لبعض الأسباب^(٢).

من الثابت أن كل قضية تسير وفقاً لمقتضيات إجرائية مُحدَّدة، وتلعب الإجراءات دوراً هاماً من الناحيتين النظرية والعملية، إذ من خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أنها إذا كانت مُنظمة تنظيمياً حسناً، من شأنها أن تُعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكَّدة، وتُحدِّد القواعد الإجرائية شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تُبَيِّن مدى قُدرة المحكمة وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية، لذلك فالإجراءات ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن إدارة العدالة، والمحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة، والمحكمة نفسها^(٣).

وتدلُّ الأحكام الصادرة من محكمة العدل في الفترة الأخيرة على الدور المُهم الذي تلعبه هذه الأحكام في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق تفسيرها بما يتفق مع حاجات المجتمع الدولي، أو عدم تطبيق القواعد الدولية التي مضى عليها الزمن أو ثبتت عدم فائدتها^(٤).

على الرغم من قلة إنجازات المحكمة، إلا أنها فصلت في مواضيع ومسائل مُتعدِّدة شملت النزاع على الحدود واحترام السيادة وعدم التدخل في الشأن الداخلي ومنع تهديد الاعتداء على سلامة الأراضي وحقوق اللجوء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والممرات البحرية وكل المواضيع التي يتناولها القانون الدولي العام، حيث استطاعت المحكمة منذ بداية عملها

(١) المادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) Mutlaq Majed Al- Qahtani, Op. Cit, P. 63.

(3) د. أحمد ابو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٤٣٠، ٤٣١.

(4) د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٥ - ١٩٩٦م، ص ٥٢.

١٩٤٦م أن تفصل في ما يزيد عن مائة وعشرين قضية، ثمانين في المائة منها تتعلّق بمنازعات بين الدول، وعشرين منها تتعلّق بالتماس الفتوى والآراء الاستشارية^(١).

أمّا بخصوص تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، تلزم المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة كل عضو في هذه المنظمة الدولية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شأن أي نزاع، وإذا امتنع أحد المتنازعين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي له أن يُقدّم توصياته أو يُصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم^(٢).

وفي الواقع العملي مثلاً إذا كان الحكم ضد أي دولة من الدول العظمى سنجد أنه يستحيل تنفيذ أي حكم يصدر ضدها مادام وأن هناك شيء اسمه حق الفيتو، فبإمكان أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في الأمم المتحدة (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) تعطيل أي قرار صادر من مجلس الأمن، إذا كان هذا القرار ليس في مصلحتها. أمّا إذا كان القرار ضد دولة من الدول النامية فهذا أمر آخر، فيتم تنفيذ أي قرار ضدها صادر من مجلس الأمن إذا كان هذا القرار لا يعني شيء للدول العظمى ولا يمس مصالحها، أما إذا كانت مصالحها ستتأثر من تنفيذ هذا القرار فيستحيل تنفيذه لأن حق الفيتو بالمرصاد.

(١) معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، ص ٢١٤.

(٢) أنظر: المادة (٩٤ / ١، ٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

هناك صراع دائم بين مصالح الدول وبين القانون الدولي الجنائي الذي يهدف إلى تكريس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان كنظام يتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول.

إذ إنه من خلال ملاحظة التطور التاريخي لهذا القانون نجد أن تطبيق قواعده القانونية غالباً ما تصطدم بالاعتبارات السياسية وينتهي هذا الاصطدام لا لصالح العدالة الدولية بل بغلبة الاعتبارات السياسية على العدالة الدولية، ناهيك عن الالتباس القائم الدائم بين الاعتبارات السياسية ومصالح الدول والعدالة الجنائية الدولية والفروق الجلية بين سياسات الدول الداخلية والعدالة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مع أن مبدأ الدول يتمثل في استقلال قضائها عن الاعتبارات السياسية لكن ذلك لا يؤثر من أن تتأثر من استقلال القضاء الدولي وتطويعه لمصالحها السياسية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في **المطلب الأول**: عن تأثير الاعتبارات السياسية قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وفي **المطلب الثاني**: تأثير الاعتبارات السياسية بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

المطلب الأول

تأثير الاعتبارات السياسية قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

بدأت الاعتبارات السياسية تؤدي دورها كنفويض للعدالة الدولية منذ المحاولات الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، فقد فشلت المساعي بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني عن مسؤوليته في الحرب، بسبب لجوئه إلى هولندا التي رفضت لاعتبارات سياسية تسليمه، كما أن الاعتبارات السياسية وطغيانها على العدالة الدولية حالت دون محاكمة الأتراك الذين نسبت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم الإبادة ضد الإنسانية في حق الأرمن.^(١)

فبخصوص انحراف محكمة نورمبرغ بالعدالة الجنائية الدولية، فقد كان سبب الاكتفاء بمحاكمة بعض المتهمين دون البعض الآخر هو تخوف الولايات المتحدة وبريطانيا من تأثيرات الحركة الشيوعية التي أخذت تنتشر في أوروبا على نطاق واسع بعد الحرب العالمية الثانية، وهكذا حلت هذه المخاوف محل الاعتبارات الخاصة بوجوب الالتزام بأحكام الاتفاقيات الموقعة والتي قضت بنودها بمحاكمة جميع المتهمين بارتكاب جرائم حرب^(٢).

أما انحراف محكمة طوكيو بالعدالة الدولية الجنائية فقد فسر برغبة الولايات المتحدة في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها كخط دفاع متقدم في مواجهة الاتحاد السوفيتي، ولذلك نجد أن الولايات المتحدة غضت النظر عن مسألة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين استناداً إلى الاعتبارات

(١) مازالت الاعتبارات السياسية إلى الآن تتحكم في هذه القضية إذ إن إثارة واشنطن لهذا الموضوع مؤخراً أدى إلى زيادة التوتر بين أنقرة وواشنطن التي اتهمت الدولة العثمانية بإبادة ١.٥ مليون أرمني ما بين ١٩١٥-١٩٢٣ ولكن الولايات المتحدة تراجعت عن إصدار قرار من الكونجرس بإدانة الإمبراطورية العثمانية بسبب تلك الإبادة بناء على مبادرة من الرئيس كلنتون الذي اعتبر أن العلاقات الاستراتيجية بين أنقرة وواشنطن تخدم المصالح الأمريكية العليا في مناطق الشرق الأوسط وآسيا الوسطى والقوقاز، انظر: بشير عبد الفتاح، قضية الأرمن وأزمة السياسة الخارجية التركية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، يناير، ٢٠٠١، ص ١. على شبكة الإنترنت: <http://www.syassa.org/ahram/2001>، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥، الساعة الواحدة مساءً.

(٢) د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٥٠، أكتوبر، ٢٠٠٢، ص ١١.

السياسية، بل لم تمنع في أن يكون البعض منهم أعضاء في مجلس الوزراء الياباني بعد الحرب وقد وصل أحدهم إلى كرسي الرئاسة في هذا المجلس لمدة استمرت نحو أربع سنوات ١٩٥٦-١٩٦٠^(٣).

وفي عام ١٩٤٥ كانت الآمال معقودة في قيام منظمة الأمم المتحدة التي جعلت في أهدافها الرئيسة تعزيز حقوق الإنسان في أن تخلص قواعد القانون الدولي الجنائي من تأثير الاعتبارات السياسية، إلا أن العدالة الدولية الجنائية سرعان ما أصبحت بعد قيام الأمم المتحدة بفترة وجيزة ضحية للحرب الباردة، إذ إن الاعتبارات السياسية السائدة خلال هذا الحرب من الفترة ما بين منتصف الخمسينيات حتى بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين حالت دون تحرك المجتمع الدولي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان العديدة في تلك الفترة.

ولم تشهد هذه الفترة أي تطبيق فعلي للقواعد الدولية الجنائية حيث تبادلت المعسكرات وفي مقدمتها القوتان العظميان الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت الاتهامات كل طرف منهما يتهم الآخر دون اعتبار لانتهاكات حقوق الإنسان التي تجري من قبل حكومة الدول الحليفة أو الصديقة لهذا المعسكر أو ذاك، والتركيز بالمقابل على كشف انتهاكات لحقوق الإنسان تجري من قبل حكومات دول متحالفة أو متعاونة مع المعسكر الآخر فقط دون اتخاذ أي إجراء بشأن هذه الانتهاكات. ويبدو أن المجتمع الدولي كان في بداية الفترة يركز على تجنب نزاعات أخرى واستقطاب الحرب الباردة وتأثيرها على العلاقات بين الدول الكبرى والدول الصغيرة ولم يكن هناك أي إجراء قضائي حتى مع وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.^(٤)

وقد ظهرت في سياسة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بصورة واضحة تطبيق الجانب السياسي عند تطبيق حقوق الإنسان لخدمة لمصالحها القومية، فمن جانب الولايات المتحدة كانت تبرر محاربتها ومقاطعتها الاقتصادية الدائمة لكوبا بسبب ما أسمته بالانتهاكات التي تمارس بشكل منظم ضد حقوق الإنسان في كوبا وقمع الشعب الكوبي، في حين تدعم نظاماً في كثير من الدول في أمريكا الوسطى كانت تمارس الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان في بلادها، وعلى الجانب الآخر فقد مارس الاتحاد السوفيتي تعتياً على ما كان يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الحليفة له في دول وسط وشرق أوروبا تكشف للعيان بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وقد مورست السياسة نفسها تجاه دول العالم الثالث التي

(٣) د. محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٤٣.

(٤) جون. ب. بيس، تطور قانون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ضوابطه وجهازه الإشرافي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، تصدر عن منظمة اليونسكو، ديسمبر، ١٩٩٨، العدد ١٥٨، ص ٥٦-٥٧.

جرى تجاهل أو إبراز انتهاكات حقوق الإنسان فيها حسب طبيعة العلاقات بين الاتحاد السوفيتي وهذه الدول^(٥).

وقد وصل الأمر بالدول الكبرى إلى التغاضي عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وقتل وإبادة الملايين. ولنأخذ على سبيل المثال جرائم الإبادة في كمبوديا ما بين عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٩ التي ارتكبتها الخمير الحمر هناك، سنجد التناقض في موقف الولايات المتحدة مثلاً فمن جهة يعلن جيمي كارتر في ١٧/ مارس ١٩٧٧ أن جميع الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة قد تعهدت بالإشراف على احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومن ثم لا يمكن لدولة عضو أن تزعم أن إساءة معاملة المواطنين هي من شأنها الوحيد والخاص، ومن جهة أخرى ساعدت الولايات المتحدة مقترفي هذه الإبادات بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد كان للجهود التي بذلتها إدارة الرئيس كارتر أيضاً في الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ دور كبير في التصويت لاعتماد أوراق الخمير الحمر لشغل مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة^(٦).

وفي العقد الأخير من القرن العشرين والذي شهد إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ وراوندا عام ١٩٩٤ واللتين كانتا الخطوة الحقيقية الأولى لإكمال بنين القانون الدولي الجنائي، حيث وضعت القواعد الموضوعية الدولية الجنائية موضع التطبيق الفعلي على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد سنوات من الصمت الدولي خلال الحرب الباردة، ورغم أن اختصاص المحكمتين محدد بنطاق جغرافي معين فإن الاعتبارات السياسية كان لها أثر في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق برد فعل المجتمع الدولي أو بتشكيل لجان تقصي الحقائق أو بممارسة المحكمتين لاختصاصاتهما، فرد فعل المجتمع الدولي لم يكن سريعاً ضد عمليات القتل الجماعية لمسلمي وكروات البوسنة على يد الصرب، بل كان موقفاً غريباً هو فرض حظر بيع السلاح على مسلمي البوسنة ولم يطبق هذا الحظر بصورة فعلية على الصرب الذين كانت روسيا تدعمهم ما بين عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٧).

(٥) د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م، ص ٧٣٨-٧٣٩.

(٦) د. محمد رفعت الإمام، الولايات المتحدة وإبادة الأجناس بين الدواعي الاستراتيجية والتزامات الأخلاقية، مجلة السياسة الدولية، يوليو، ٢٠٠٤، ص ٤، على شبكة الإنترنت: <http://www.syassa.org/ahram/2004> ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٣/٥.

(٧) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٥.

وعندما قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢ بموجب القرار ٧٨٠ لمجلس الأمن الدولي، فإن مطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يدل على أنها كانت متأثرة بصورة كبيرة بالاعتبارات السياسية^(٨) يقول الدكتور محمود شريف بسيوني الذي شارك في هذه اللجنة لقد تمت المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة، حيث كانت هناك رغبة للتسوية السياسية وبما أن اللجنة قد جمعت أدلة دامغة على أن الجرائم المرتكبة ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديداً للمفاوضات السياسية حيث إنه إذا كان من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصاب المنظم، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني إلا إن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي، ما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية، ولما كان قرار إنشاء اللجنة صريحاً القرار ٧٨٠ في أن تستمر اللجنة ولأسباب عاجلة - في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، ولصعوبة اللتفاف حول هذا القرار استطاع بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - بدون ترك أثر قانوني - في عرقلة العدالة بهدوء وباستخدام وسائل بيروقراطية من خلال إصدار أمر إداري إلى رئيس اللجنة بضرورة إنهاء أعمال اللجنة في مدة أقصاها ٣٠ أبريل ١٩٩٤، بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في ١٥ يوليو ١٩٩٤^(٩).

ولما باشرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا اختصاصها بدأت الاعتبارات السياسية تعرقل عمل المحكمة، فقد رفضت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية صربيا والجبل الأسود التعاون مع المحكمة وتنفيذ أي مذكرة إلقاء القبض في إقليمها متذرة بأن صرب البوسنة ومواطنيها يجب أن يحاكموا أمام محاكمها الوطنية، رغم أن الأمين العام وصف المذكرات التوقيعية الصادرة عن المحكمة بأنها تدابير قوة تفرضها المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١٠).

وقد وصل الأمر إلى حد عدم الاعتراف بالمحكمة حيث صرح وزير العدل في الجمهورية الاتحادية أن الحكومة الفيدرالية على استعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلي المحكمة الجنائية الدولية أو لممثل الداء

(٨) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٩) د. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٥٤.

(١٠) د. مرشد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ٩٥ - ٩٦.

العام بالمحكمة أو كليهما للتواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلغراد بدون التمتع بالحق في إظهار أي إشارة إلى اسم المحكمة أو لاسم ممثل الادعاء العام بالمحكمة أو كليهما، وسوف يكون لهم فرص الاتصال بالمسؤولين دون القدرة على القيام بأي أعمال تحرّ حيال أي شخصية طبيعية محلية^(١١).

أما في رواندا فقد كانت هناك بعض الاعتبارات الأساسية عرقلت تطبيق العدالة الدولية الجنائية منها ما كان دولياً ومنها ما كان داخلياً، أما بالنسبة للاعتبارات السياسية الدولية فقد تمثلت في عدم تعاون الدول مع لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب القرار ٩٣٥ رغم توفر المعلومات لديها حول المجازر الجماعية في رواندا. فالولايات المتحدة على سبيل المثال كانت قد جمعت معلومات مفيدة حول الإبادة الجماعية في رواندا كان يمكن أن يكون لها أثر كبير في صياغة تقرير لجنة الخبراء ولكنها امتنعت عن ذلك وتجاهلت التحقيقات التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة ولم تستخدم وسائلها الدبلوماسية والاستخبارية في رد اللجنة بالمعلومات، والسبب في ذلك أن المصالح السياسية والقومية الأمريكية لم تكن معرضة لخطر مصدره هذه الإبادة الجماعية ومن ثم لم تمنحها الإدارة الأمريكية الاهتمام الذي تستوجبه، لذلك افترق التقرير النهائي إلى الدقة وذلك بسبب اعتماده على معلومات مأخوذة من آليات أخرى كتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وأمريكا لم تكن الدولة العظمى الوحيدة التي اتخذت موقفاً سلبياً من الأحداث التي كانت جارية في رواندا، إذ إن فرنسا أيضاً كان لها دورها في التقصير في منع وقوع المذبحة، فقد كان لها مراقبون عسكريون في المنطقة وقت حدوث المذابح، ورغم ذلك اكتفت بالمراقبة حتى وقت متأخر عندما أرسلت بعض قواتها العسكرية لحماية تراجع الهوتو في وجه تقدم التوتسي^(١٢).

أما عن الاعتبارات السياسية الداخلية، فقد تمثلت في الصعوبات التي واجهت الأمم المتحدة في تشكيل المحكمة من قبل الحكومة الرواندية التي كانت عضواً في مجلس الأمن وكانت هذه الحكومة مشكلة من التوتسي الذين كانوا ضحايا مجازر الهوتو في بداية النزاع لذلك بدأت الاعتبارات السياسية التي تمسكت بها حكومة رواندا تعرقل تطبيق العدالة الدولية فقد رفضت في البداية أن تتولى المحكمة النظر في جرائم التوتسي على الهوتو كما أن تشكيلة هذه الحكومة من التوتسي المنتصرين على الهوتو كانت وراء مكان إقامة المحكمة واختيار مدينة أورشا بدولة تنزانيا إذ خشيت المحكمة أن تقع المحكمة إذا أقيمت في رواندا تحت تأثير حكومة رواندا^(١٣). ولا يخفى على أحد أن تشكيل محكمة خارج إقليم الدولة التي حصلت فيها الجرائم قد يحول دون تطبيق العدالة وخاصة إن كان ارتكاب الجرائم تكون فيه الأدلة متوافرة، فضلاً عن

(١١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦ الهامش.

(١٢) د. محمد رفعت الإمام، الولايات المتحدة وإبادة الأجناس بين الدواعي الاستراتيجية والالتزامات الأخلاقية، مرجع سابق،

ص ٤.

(١٣) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٥.

الصعوبة في نقل الشهود والمجني عليهم وإحضارهم أمام المحكمة خاصة إذا ما علمنا أن المحكمة أقيمت في مدينة لا يتوفر فيها الحد الأدنى من شروط الأمن^(١٤). وهكذا غلبت الاعتبارات السياسية على تطبيق العدالة الدولية مرة أخرى.

وبدأت الاعتبارات السياسية تؤثر في ممارسة السلطة القضائية العالمية على الجرائم الدولية، وقد بدأ هذا التأثير في هذه الوسيلة من وسائل القانون الدولي الجنائي بصورة واضحة بعدما سنت بلجيكا قانونها لعام ١٩٩٣ المعدل عام ١٩٩٩ الذي يعطي الحق للمحاكم البلجيكية في النظر في الدعاوى ضد جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها، ما أثار حفيظة الولايات المتحدة وإسرائيل خاصة بعد رفع دعاوى أمام القضاء البلجيكي ضد شارون ومسؤولين أمريكيين، فبدأت الولايات المتحدة وإسرائيل تطالبان بلجيكا بإلغاء القانون لأن هذا القانون يمنح العرب حق ملاحقه شارون.^(١٥) فبدأ الانقسام في بلجيكا حول إلغائه فقد صرح دي غوشث رئيس الحزب الفلمنكي بأن القانون يجب ألا يطبق على الدول الديمقراطية ودول الحلفاء، وفي خطوة يقصد منها استرضاء الولايات المتحدة تم تعديل القانون بحيث يمكن إحالة القضايا إلى بلد المدعى عليه إذا كان لديها نظام قضائي يستطيع معالجة الشكوى بالشكل المناسب^(١٦).

ولكن مع ذلك لم ترض الولايات المتحدة بل هددت بعدم إرسال مسؤولين أمريكيين إلى بروكسل مقر حلف شمال الأطلسي وهدد رامسفيلد بوقف الإنفاق على مقر الحلف هناك ما لم تلغ بلجيكا القانون. ويبدو أن هذه الضغوط أتت بثمارها حيث أعلن فرموفشتات رئيس الوزراء البلجيكي عن عزمه إلغاء القانون، أو جعله يقتصر على البلجيكيين فقط^(١٧).

(١٤) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١٦٩.

(١٥) د. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٤٦، السنة ٣٧، أكتوبر ٢٠٠١، ص ١٢١.

(١٦) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٤٠٩.

(١٧) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني

تأثير الاعتبارات السياسية بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

إن النقاشات والخلافات العديدة التي عرفها مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بين مختلف الوفود المشاركة في جزء كبير منها تعبير عن التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، لذلك فإن معاهدة روما اتسمت بصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية، وقد تم تقديم عدة تنازلات من أجل التواصل إلى تراضٍ وتوافق بين إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية وبين مصالح الدول وموازن القوى التي تحول دون ذلك، وقد عبرت حركات المجتمع المدني الدولي والمنظمات غير الحكومية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان عن استيائها وإحساسها بالإحباط والانتصار لمنطق الدولة والسياسة الواقعية الدولية على منطق الحق والأخلاق^(١). وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها مشاركة واسعة وفعالة في أعمال مؤتمر روما وبذلت جهوداً كبيرة لتجاوز الاعتبارات السياسية ودفع الدول نحو التوقيع والتصديق على نظام المحكمة^(٢).

لقد بنيت آمال كبيرة على إنشاء هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية إلا إن المواقف المتباينة للدول وبخاصة الدول الكبرى في هذه المحكمة وبصورة خاصة الولايات المتحدة وتمسكها بمصالحها السياسية^(٣) قد أثر بشكل كبير في الفاعلية المتوقعة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي

(١) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٨.

(٢) وسام نعمت إبراهيم، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ٨٦.

(٣) انظر في تحليل الموقف الأمريكي من المحكمة الدولية الجنائية:

الجنائي وفرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وقد اعترف رئيس هذه المحكمة فيليب كيرش صراحة بأن تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام وأكثرها تداولاً بالنقاش^(١). وقد أصابت الاعتبارات السياسية المحكمة في مقتل حيث هناك نصوص في النظام الأساسي يبدو بصورة واضحة من صياغتها تأثير الاعتبارات السياسية عليها. ^(٢) هذا إلى جانب الموقف المعارض للولايات المتحدة لوجود المحكمة أصلاً وتفسيرها لبعض نصوص النظام الأساسي بما يتواءم مع مصالحها الخاصة، وسنحاول تحليل هذه النصوص وملاحظة تأثير الاعتبارات السياسية عليها ثم نبين التفسير الأمريكي لبعض نصوص الميثاق لتحقيق مصالحها من خلال النقاط الآتية:

١. ما نصت عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي من الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاصها، والتي تتمثل بضرورة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي، إما إذا لم تكن طرفاً فحتى تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو المرتكبة من قبل رعاياها، فالمطلوب أن تعلن الدولة قبول هذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة.

وهذا يعني جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهناً بإرادة الدول ما يقلل بدرجة كبيرة من فاعلية المحكمة، لأن الدول التي ترتكب الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة سوف لن تكون طرفاً في نظامها الأساسي ولن تعلن قبولها لهذا الاختصاص وبذلك تفقد المحكمة أهميتها، ثم إن الشروط المطلوبة لممارسة الاختصاص هو تغليب لإرادة الدول التي طالما لم تلتزم بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وترتكب انتهاكات مستمرة لهذه الحقوق، وكما هو معلوم أن المحكمة أنشئت لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، فما الفائدة إذاً من تعليق اختصاص المحكمة على إرادة الدول، وقد يقول البعض إن هناك وسيلة يمكن من خلالها إحالة الجرائم المرتكبة من قبل دولة غير طرف إلى المحكمة، وتتمثل هنا بسلطة مجلس الأمن بموجب المادة ١٣/ب في إحالة أي حالة المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت.

إلا إننا نعتقد أن سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة بموجب المادة ١٣/ب تتضمن جانبين، جانباً إيجابياً وجانباً سلبياً، أما الجانب الإيجابي، فلأنك أنه من خلال هذه الوسيلة فقط سوف يمكن

marc grossman, foreign american policy and international criminal court/ Washington Dc. 6 may 2002 / <http://www.state.gov/p19949pf.htm>

(١) فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الإنسان، العدد ٢٧، ٢٠٠٤، ص ١٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٣٨.

إحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فضلاً عن أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن سيساعدها بالتأكيد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لأن التاريخ الحديث يؤكد لنا أن الجرائم البشعة، كإبادة الجنس، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ترتبط غالباً بتهديد الأمن والسلم الدوليين ولأسيما تلك المرتكبة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى ذلك بقولها من المسلم به أن جرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن، بل ووجود العالم....

أما الجانب السلبي في سلطة مجلس الأمن بموجب المادة ١٣/ب، فتتمثل في أن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لابد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، ولذلك لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة أو الصين أو تلك المرتكبة على إقليميهما بدون قبولهما لأنهما لم تنضما إلى النظام الأساسي من ناحية، وستقفان أمام أي محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة قد تتهمان بارتكابها مستقبلاً^(١).

بل قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حالة التفكير باستخدام سلطة مجلس الأمن بموجب المادة ١٣/ب، وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في أن تقف بوجه أي محاولة لإحالة أي جريمة من الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة.

لذلك ولأن السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة ١٣/ب هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إخضاع دولة غير طرف أمام المحكمة، فإننا نعتقد أن يكون هناك تغير في آلية اتخاذ المجلس لقراره في إحالة الجرائم إلى المحكمة الدولية، ونأمل من مجلس الأمن أن يتجاوز الخلافات والتعارض في المصالح بين الدول الأعضاء فيه حتى يتمكن من إحالة الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما أن المسألة التي سينظر بها المجلس هي مسألة قانونية الغرض منها إحالة جريمة إلى المحكمة الدولية بهدف تحقيق العدالة الدولية وليست مسألة سياسية ، وبعبارة ذلك سوف لا يمكن تحقيق العدالة الدولية^(٢).

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، دار النهضة العربية-القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٩٨.

(٢) ماريما العمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٤٤١.

٢. ما نصت عليه المادة ١٢٤ من النظام الأساسي بأنه يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك متى ما حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها ولا شك أن هذه المادة تعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات ما يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا يعني شراً كبيراً في جدار العدالة الدولية الجنائية، إذ أن ذلك يعني أن إرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يخص هذه الجرائم. وقد أدمج هذا النص في النظام الأساسي بإيعاز من فرنسا والولايات المتحدة حتى لا يتم متابعة الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام خصوصاً وأنهما تسهمان بنسبة كبيرة في هذه القوات، بحجة حمايتهم من أية اتهامات تعسفية بارتكاب جرائم الحرب.^(١)

٣. ما نصت عليه المادة ١٦ من منح صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق أو المقاضاة إذ نصت على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. إن المتمعن في هذا النص سيجد أن الغرض الرئيس منه هو تغليب الجانب السياسي في أداء المحكمة الدولية الجنائية إذ يترتب على هذا النص حق المجلس في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية.^(٢) وبالرغم مما قيل في تبرير هذه السلطة الممنوحة للمجلس، بأنه يستخدم صلاحياته بموجب الفصل السابع ولا يعتبر تدخلاً في مجريات العدالة لأنه مقرون بصدور قرار^(٣) وأن الغرض من منح المجلس هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني.^(٤) كما أن البعض يؤكد أن قرار المجلس بتعليق أو

(١) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، ص ٤.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٤) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق،

جامعة عين شمس ٢٠٠٢، ص ١٤٥.

إيقاف نشاط المحكمة سواء في حالة البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وهنا يمكن أن يظهر حق الفيتو ليؤدي أخيراً وظيفة إيجابية^(١) أي عدم موافقة دولة دائمة على القرار يعني عدم إمكانية المجلس طلب التأجيل.

ولكنني أعتقد رغم كل المبررات السابقة أن المادة ١٦ واضحة في إعطاء مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود إذ إن الادعاء بوجود ضمانات مقترحة هو ادعاء يهدره كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحقيقها ويعين التزامه بها. ^(٢) أما القول إن حق الفيتو يمكن أن يقف أمام طلب التأجيل أو تجديده فإن هذا الاحتمال ضعيف جداً خصوصاً بعد الواقع الجديد الذي شهده النظام الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات التالية والذي أظهر بوضوح زوال نظام توازن القوى وظهور توافق غريب بين الدول دائمة العضوية التي كثيراً ما اتفقت مجتمعة لتحقيق مصالحها والحفاظ على سلطتها وامتيازاتها في مواجهة الدول الأخرى.

لذلك فإن تخويل المجلس سلطة التدخل بغلّ يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها لها يمكن أن ينطوي على تغليب الاعتبارات السياسية، ما قد يعطل إجراءات سير العدالة الدولية الجنائية على نحو سليم. ^(٣)

ومما يزيد من خطورة المادة ١٦ أنها جاءت بصيغة عامة، إذ أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا تتور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الأداء بشهاداتهم وهي كلها أمور قد تؤثر عن حسن سير التحقيقات^(٤) أضف إلى ذلك أن السلطة المطلقة لمجلس الأمن في طلب التأجيل غير محدودة بفترة زمنية بل إنها متاحة إلى أجل غير مسمى وإن كان محدداً بـ اثني عشر شهراً إلا إنها قابلة

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) د. حازم محمد عتلم: "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، العدد الأول-يناير، ٢٠٠٣م، ص ١٦٩.

(٣) د. أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ١٤٥.

للتجديد لمرات عديدة، وهذه الصلاحية المطلقة خطيرة جداً لأنها يمكن أن تطيح باستقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى.^(١)

لذلك أرى من الضروري تعديل هذا النص بحيث يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص المحكمة الدولية الجنائية رأي في طلب التأجيل لمرة ثانية بالموافقة أو الرفض أي أن يخضع طلب تجديد التأجيل لمدة أكثر من ١٢ شهراً لآلية أخرى، لأنه يفترض أن فترة ١٢ شهراً تعد فترة كافية لكي يحسم المجلس قراره بشأن تسوية المشكلة موضوع الصراع إذا وجدت الإرادة السياسية لدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، أما إذا لم توجد لدى المجلس تلك الإرادة والعزيمة لحسم المشكلة فإن تجديد طلب التأجيل مهما طال لن تحسم النزاع، وعليه فإن تجديد طلب التأجيل لمرة ثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بقرار صادر عنه لوحده يسري مباشرة في مواجهة المحكمة وإنما يخضع طلب التأجيل لآلية جديدة اقترحها الأسلوب الآتي: ١- يتخذ مجلس الأمن قراره بطلب تجديد التأجيل. ٢- يعرض هذا القرار على هيئة المحكمة لتقدر مدى وجهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها فإذا اقتنعت بتلك الأسباب والمبررات أجابته إلى طلبه ووافقته على تجديد التأجيل وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب، وبهذه الآلية أرى أنه يمكن التوفيق بين سلطة المجلس وحقه في طلب التأجيل لمرات عديدة غير محدودة وبين سلطة المحكمة واعتبارات العدالة وضمان حفظ الأدلة والاستفادة من الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها إن اتخذ المجلس طلب التأجيل لأجل غير مسمى.

٤. ومما يؤكد تأثير الاعتبارات السياسية في المحكمة نجاح الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة نووية بعد بذلها جهوداً كبيرة من إخلاء القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي^(٢). ولاشك أن استبعاد السلاح النووي من هذه القائمة يضعف من فاعلية المحكمة خصوصاً أن الأسلحة النووية تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تتجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي^(٣) وبذلك جاءت المادة ٨ خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار

(١) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢١٦.

(٢) انظر: المادة ٨ الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس، ٢٠٠٣ ص ٩٣٠ - الهامش.

الشامل^(١) وحجة الدول في استبعاد الأسلحة النووية من هذه القائمة هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحظر الأسلحة النووية.^(٢)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه ليست المحاولة الأولى للدول النووية الكبرى في إضفاء الشرعية على حقها في استخدام الأسلحة النووية فقد استطاعت أن تحصل على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عن طريق الجمعية العامة تقرر فيها المحكمة عدم قدرتها على الجزم بأن استخدام هذه الأسلحة محرم دولياً.

ويبدو أثر الاعتبارات السياسية واضحاً على الرأي الاستشاري للمحكمة لأنها وقعت في تناقض خطير في هذا الرأي حيث جاء فيه أنها قد رأت بأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية يكون بشكل عام معارضاً لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات العسكرية وخاصة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها رأت أيضاً أنه نظراً للوضع الحالي للقانون الدولي وللوقائع التي بحوزتها فإنها لا تستطيع بشكل نهائي وقاطع أن تخلص إلى تعارض استخدام الأسلحة النووية في ذاته مع المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في زمن النزاعات المسلحة. ويبدو واضحاً من هذا الرأي أننا أمام فكرتين متناقضتين في رأي واحد وينتقد الفقه اتجاه المحكمة هنا في تغليب الجانب السياسي على الجانب القانوني المطروح أمامها إذ نحت المحكمة الدولية وعلى نحو مستغرب إلى تعمد التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة في ظل نظم القانون الدولي على سبيل العموم وفي ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، فواقع الأمر أن محكمة عدل لاهاي، ومن خلال إحلال مفاهيم مستغربة ومستهجنة، صارت هنا إلى الالتفاف صراحة حول مفهوم القواعد الآمرة انحناءً منها لقصد عدم الانصراف إلى المواجهة الحادة مع موقف الدول النووية الكبرى ذاتها، واتجاه المحكمة هذا أدى إلى ترجيح الطابع السياسي للمسألة المطروحة أمامها، وبذلك فهذا الرأي الإفتائي المسيس محل انتقاد على الصعيد النظري^(٣).

ومن كل ما تقدم أرى من الضروري تعديل هذه المادة بحيث تشمل الأسلحة النووية نظراً لخطورتها وتعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ إنه إذا لم تستطع محكمة العدل الدولية

(١) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٨ - ١٩٩ - الهامش.

(٢) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي الاستشاري، انظر: د. حازم علتم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٨، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. مفيد شهاب: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي - القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٥١ - ٣٧٤.

تحديد أن هذه الأسلحة خرق لمبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك لا تستطيع المحكمة الجنائية تحديد ذلك فمن يستطيع ذلك إذا؟

ما يقلل من فاعلية المحكمة في توفير الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ويدل على غلبة الاعتبارات السياسية ما نصت عليه المادة ١١ من أنه ١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي. ٢- إذا أصبحت دولة طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء النفاذ لا يجوز المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

وقد قيل في تبرير هذا النص إنه تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وبالتالي فهي نتيجة طبيعية ولزامية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ لأن سريان نص التجريم على الماضي فإن معنى ذلك إنكار لهذا المبدأ حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه أو يعاقب على الفعل بعقوبة أشد مما كان مقرراً له وقت ارتكابه^(١) وأعتقد أن هذه التبرير غير مقبول وغير منطقي وإذا كان مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي هو مبدأ ضروري في القوانين الداخلية لضمان مبدأ الشرعية، إلا أن سريان نظام روما الأساسي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه لا يعتبر إخلالاً بهذا المبدأ، فكما هو معروف أن الغرض من عدم الأثر الرجعي هو عدم تطبيق نص التجريم على فعل كان غير مجرم، والأمر هنا يختلف فالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لم تأت بجرائم جديدة وعلى تعبير الأستاذ شريف بسيوني أن هذه الجرائم معروفة ومقررة بموجب معاهدات في القانون الدولي^(٢)، وبالتالي لم تجرم المحكمة فعلاً كان مباحاً في الفترة التي سبقت إنشائها، أضف إلى ذلك أن العالم وخاصة ضحايا هذه الجرائم كانوا قد انتظروا لفترة طويلة وعقدوا آمالاً كبيرة لإنشاء هذه المحكمة لغرض إنصافهم من مرتكبي هذه الجرائم، كذلك هذا النص يشكل تعطيلاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي سبق أن أوضحناه وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي.

وقد يقول البعض إن هذا المبدأ هو الضمانة لملاحقة الجرائم التي لم تدخل في النظام الأساسي لأنها لا تسقط بالتقادم. إلا أنني أرد على هذا القول إن علينا أن نعترف أن إمكانية الملاحقة الفعلية ستكون صعبة في ظل غياب الإرادة الدولية اللازمة والجهة القضائية المختصة، كما أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية قد ظل معطلاً لعدم وجود الهيئة القضائية المختصة بالمحاكمة على ارتكاب تلك الجرائم، وعندما وجدت هذه

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٤-٤٥٦.

الهيئة - بإنشاء المحكمة - فإنها قصرت اختصاصها فقط على ما يرتكب من جرائم بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ وتجاهلت الجرائم السابقة التي يفترض أنها لا تسقط بالتقادم، وهذا يعني برأيي تعطيل مبدأ عدم التقادم وإفراغه من مضمونه - على الأقل في المرحلة السابقة - لأنه إن لم يتم تفعيل هذا المبدأ وتطبيقه أمام هذه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فأين ومتى يمكن تفعيله؟

هل يمكن تفعيله بواسطة الاختصاص القضائي العالمي على هذه الجرائم؟ والجواب معروف وهو أن هذه الوسيلة أيضاً تمت محاربتها من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل وخاصة محاربتها بلجيكا، ثم عدم اعترافها أصلاً بحق المحاكم الوطنية بممارسة هذا الاختصاص^(١).

لذلك أقول إن نص المادة ١١ جاء بهذه الصيغة إرضاءً للدول التي ارتكبت جرائم في حق الإنسانية والمجتمع الدولي ولتغليب الاعتبارات السياسية وعدم مساءلتها عن هذه الجرائم على حساب تطبيق العدالة الدولية الجنائية.

٦. ما انتهى إليه الاتفاق بالنسبة لجريمة العدوان يدل على تبني الحل السياسي على حساب العدالة الدولية الجنائية وصالح الجماعة الدولية، حيث إن تأجيل اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان كان بناء على حجتين هما عدم وجود تعريف لجريمة العدوان أولاً وثانياً ضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان من عدمه، أما بالنسبة للحجة الأولى فأعتقد أنها حجة ضعيفة، فالعدوان ليس جريمة غير معروفة أو فعلاً طبيعياً يستعصي على التعريف ومن غير المنطقي التذرع بهذه الحجة لتبرير انتهاك القانون الدولي والإفلات من العقاب. فالعدوان جريمة قانونية دولية مكتملة الأركان والعناصر وهو ليس فعلاً سياسياً تختلف بشأنه الآراء وإنما هو من أخطر الجرائم التي يوجد إجماع قانوني على وجوب معاقبتها، ويمكن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء، إلا أن بعض الدول الكبرى والمؤثرة في المجتمع الدولي استطاعت أن تضع لمساتها النهائية على هذا النظام واستبعاد قرار الجمعية التي توصل إليه منذ ٢٣ سنة، حيث تمكنت من تجميد الموضوع حتى يتم وضعه بالكيفية التي تريدها، كما أن هذا الوضع الذي وصلت إليه يعطيها الوقت ويتيح لها الفرصة لدراسة الموضوع بتأنٍ خلال الفترة القادمة بما يوافق مصالحها سواء من خلال إيجاد المبررات والذرائع أو من خلال المماطلة والتأجيل وسوف يأخذ هذا الموضوع فترة طويلة حتى القيام بالإجراءات والاشتراطات المشار إليها في المواد ١٢١ و ١٢٣ من

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

النظام الأساسي. ولا شك أن تحالف الولايات المتحدة وإلى جانبها الكثير من الدول الغربية مع إسرائيل كانت وراء هذه النتيجة برفض القرار ٣٣١٤^(١).

وهذا يبين لنا بجلاء مسألة تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية على مصلحة المجتمع الدولي بأسره وانفراد بعض الدول بالقرار الدولي، وهي نتيجة لمواقف تلك الدول وعملها في تطويع قواعد القانون الدولي لخدمة مصالحها وأهدافها^(٢).

أما الحجة الثانية التي أدت إلى تأجيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان فقد كان الخلاف بين الدول حول تحديد دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، فهل مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان يتوقف على قرار مسبق صادر عن مجلس الأمن الدولي يثبت فيه وقوع العدوان أم أن المحكمة تتمتع بسلطة تقرير ارتكاب العدوان من عدمه دون أن يتوقف اختصاصها بنظر هذه الجريمة على ما يقرره مجلس الأمن الدولي؟

انقسمت الدول في مؤتمر روما إلى قسمين، الأول يعارض منح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان والثاني يؤيد ذلك، أما الدول المعارضة فقد أكدت ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن وحذرت من إخضاعه لسلطة المجلس^(٣).

لأسى أن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلاً، ولذلك فإن إنشاء محكمة دولية جنائية فعالة ينبغي أن يتم بصورة تجعلها مستقلة بعيدة عن الخضوع لتأثيرات مجلس الأمن وتوجهاته السياسية بصدور جريمة العدوان^(٤).

أما الدول المؤيدة لهذه السلطة وهي الدول الدائمة العضوية وبمساعدة من إسرائيل فهي ترى أن منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن بهذا الصدد هو انتقاص لحقوقها وسلب لامتيازاتها ولذلك فهي ما تزال تعارض منح المحكمة مثل هذه الصلاحية وتصر بالتالي على أن يظل مجلس الأمن هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان^(٥).

(١) د. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) قيذا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٦٩.

(٤) سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٠.

(٥) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ١٧١.

وأعتقد أنه ينبغي الفصل بين تعريف العدوان من جهة وتحديد دور مجلس الأمن وشروط ممارسة الاختصاص من جهة أخرى، وينبغي عدم ربطهما ببعض وإدراجهما في وثيقة واحدة تحت مسمى تعريف جريمة العدوان، لأنه بتصوري أن عدم الاتفاق حول دور المجلس هو الذي كان وراء عدم الاتفاق أصلاً حول تعريف العدوان وسيظل الأمر كذلك ما لم يفصل بينهما ولاسيما أن كلا الموضوعين مختلفان، فتعريف العدوان يعني وضع معيار إرشادي للمحكمة تهدي به عند تكييفها للأفعال المجرمة التي تعرض عليها وهو أمر لا علاقة له بدور مجلس الأمن الذي يندرج في إطار القواعد المنظمة للاختصاص، لذلك ولمعالجة هذه المشكلة فالمطلوب منا أن نوضح مسألتين: أولاً -تعريف العدوان، ثانياً- الشروط التي ستمارس المحكمة بموجبها اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة^(١).

بالنسبة للمسألة الأولى أرى أن أي محاولة لتعريف العدوان يجب أن يركز على نطاق المسؤولية الشخصية عن هذه الجريمة أي تحديد الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ارتكاب هذه الجريمة الذين يكونون عادة الأشخاص الذين هم في وضع يمكنهم من ممارسة السيطرة وتوجيه الأعمال السياسية والعسكرية ضد الدول الأخرى.^(٢)

وأن يعطي هذا التعريف مفهوماً عاماً للعدوان مع ذكر حالات إرشادية كنماذج لأكثر أفعال العدوان شيوعاً وخطورة، مع إعطاء المحكمة صلاحية تقديرية لتقرير مدى جسامة الأفعال المرتكبة أو تجريم أفعال أخرى تقدر المحكمة خطورتها وأنها تدرج بالتالي ضمن إطار العدوان لاسيما أن المحكمة يفترض أن تقوم على أسس قانونية لا سياسية وأن يتولى إدارتها قضاة مشهود لهم بالعدل والإيمان المطلق بالقانون وعدم الخضوع للاعتبارات السياسية، وأعتقد أن الحالات الواردة في المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ يمكن الاعتماد عليها وإدراجها في التعريف وخاصة أن هذه الحالات قد تم التوصل إليها بعد مفاوضات شاقة وطويلة تجسد بالفعل أكثر حالات العدوان شيوعاً وانتشاراً وهي محصلة عمل طويل وجهد شاق لا ينبغي تركه وإهداره لنبدأ من نقطة الصفر مجدداً^(٣).

أما بشأن المسألة الثانية وهي الشروط التي ستمارس المحكمة بموجبها اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة، فيبدو مما سبق أن الخلاف بين الدول المؤيدة والمعارضة لمنح المجلس السلطة المسبقة لتحديد وقوع العدوان ليس خلافاً حول مسألة قانونية أو عقبة إجرائية تحول دون التوصل لاتفاق حتى الآن وتؤجل

(١) د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٤٥.

(٢) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) د. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٨٢.

اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وإنما هو صراع حول مزايا تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن والراغبة في مد هذه المزايا والامتيازات إلى المحكمة الدولية الجنائية أيضاً، وبتصوري أن الدول الكبرى لن تتنازل عن هذه الامتيازات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولو كان لها الرغبة بذلك لتنازلت عنه منذ البداية في مؤتمر روما، كما أن الدول في مؤتمر روما لم تتكر أن مجلس الأمن يعتبر بموجب ميثاق الأمم المتحدة الساعد الرئيس في تحديد وقوع حالة العدوان، فلا يمكن معارضة امتياز وارد في دستور العلاقات الدولية.^(١)

ويرى الباحث أنه لتخليص المحكمة من الاعتبارات السياسية ولممارسة اختصاصها بجريمة العدوان يجب عند عرض جريمة العدوان أمام المحكمة فإنها تبدأ بجمع الأدلة والاثباتات لتقرير مدى إمكانية قبول النظر بهذه الجريمة أو لا؛ لأن الوقائع المرتكبة قد لا ترقى لمرتبة العدوان فتقرر المحكمة عندئذ رفض قبول الدعوى وعدم الاختصاص بها ابتداءً وتجنب بذلك المواجهة بين المحكمة والمجلس. أيضاً إذا قررت المحكمة قبول النظر بالدعوى يتعين عليها أن تبلغ رئيس مجلس الأمن بقرارها هذا مرفقاً بالأدلة التي تدعمه. وعلى المجلس خلال شهر من تاريخ التبليغ أن يتخذ قراراً إما بالموافقة على اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة أو رفض ذلك. وإذا لم يتخذ المجلس أو عجز عن اتخاذ القرار خلال مدة شهر بسبب استخدام حق النقض تمارس عند ذلك المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة. وبهذه الخطوات يمكن التوفيق بين سلطة المحكمة واستقلالها من جهة وما يتمتع به المجلس من صلاحيات استثنائية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهذا يعني احترام إرادة المجلس دون إهدار استقلالية المحكمة.

أيضاً نرى أن الاعتبارات السياسية التي أوضحنها في النقاط السابقة فإنه لابد من استبعادها وتخليص المحكمة من تأثيرها وإلا أصبحت محكمة عليلة منذ نشأتها وغير فاعلة في حماية حقوق الإنسان، وبذلك لا نؤيد الرأي القائل إنه على الرغم من كل ما ذكره الشراح والمفسرون من نقص أشياء كثيرة في المحكمة ومن منح مجلس الأمن سلطات واسعة في وقف الإجراءات أمامها تظل أفضل ما تحقق للإنسانية خلال سنوات عديدة وأن عدالة المحكمة وإن كانت ناقصة فإن وجود عدالة ناقصة خير من عدم وجود عدالة.

- التفسير الأمريكي للمادتين ٩٨ و ١٦ من النظام الأساسي:

(١) د. محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضمن

الندوة العلمية بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، جامعة دمشق، كلية الحقوق، من ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠،

رغم كل هذه التنازلات التي قدمت في مؤتمر روما والتي أثرت بشكل كبير على فاعلية المحكمة والتي كان أكثرها لحساب الولايات المتحدة وإسرائيل، لكنهما صوتاً ضد إنشاء المحكمة وذلك بسبب إخفاق إسرائيل في استبعاد النص الذي يجعل من جريمة الاستيطان جريمة من جرائم الحرب، ولكنهما عادتاً إلى التوقيع على نظام المحكمة في الأيام الأخيرة المتاحة فيها للدول للتوقيع على المعاهدة أي أواخر عام ٢٠٠٠. ولكن منذ الوهلة الأولى بدا واضحاً من موقف الدولتين أنهما لن تلتزما بما ورد في هذا النظام من أحكام، فبالنسبة لإسرائيل التي لم تصادق على النظام الأساسي إلى الآن فقد أصدرت إعلاناً عند قيامها بالتوقيع جاء فيه أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيراً سياسياً ضد إسرائيل أو مواطنيها، وهو الأمر الذي يكشف عن تردد إسرائيلي واضح في المضي نحو الالتزام بما توافقت عليه آراء الأغلبية الكبرى من دول العالم من فهم للمقصود بالجرائم الدولية بوجه عام وجرائم الحرب بوجه خاص، وأنها ما أقدمت على التوقيع إلا لكي تجد مكاناً داخل اللجنة التحضيرية يتاح لها من خلاله التأثير في مجريات الأمور وإجهاض بعض الإنجازات إذا استطاعت إلى ذلك سبيلاً. (١)

أما الولايات المتحدة فإنها فاجأت العالم بخطوة غير مسبقة بإعلانها سحب توقيعها في ٢٠٠٢/٥/٦ إذ قامت بإشعار الأمم المتحدة أنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في نظام روما وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتحرر من أية التزامات يفرضها عليها النظام الأساسي (٢).

والأسوأ من ذلك أنها لم تقف عند حد سحب التوقيع فقط، فقد أوضحت لدى استنكارها لتوقيعها على قانون روما الأساسي بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الدولية الجنائية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد بدأت تعطي تفسيرات لنصوص معينة في النظام الأساسي لخدمة مصالحها وبصورة خاصة المادتين ١٦ و ٩٨ (٣).

فبخصوص المادة ١٦ التي شرحناها سابقاً ومضمونها سلطة مجلس الأمن في طلب تأجيل التحقيق والمقاضاة من المحكمة الدولية لمدة ١٢ شهراً بناء على قرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق

(١) د. صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية وموقف المجتمع الدولي منها، حقوق الإنسان والإعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٤٧٨.

(٢) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة، مجلة الإنسان، العدد ٢١، ٢٠٠٢، ص ٣٤-٣٧.

(٣) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ٩٤.

الأمم المتحدة، استغلت الولايات المتحدة هذا النص لتحقيق مصالحها وحماية جنودها من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية. فعلى إثر انتهاء مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٢٠٠٢/٦/٣٠ والحاجة إلى تجديد هذه المدة بقرار من مجلس الأمن الدولي، بدأت الولايات المتحدة تساوّم مجلس الأمن بل المجتمع الدولي وتخير المجلس بين أمرين إما استثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع للمحكمة الدولية أو استخدامها حق النقض ضد قرار تجديد عمل البعثة، حيث أعلن المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار أن الولايات المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة على قوات حفظ السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشئها وتؤذن بها الأمم المتحدة، وأنه بحكم مسؤولياتنا العالمية كنا وسنبقى هدفاً خاصاً ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها. وأضاف المندوب الأمريكي، إن اقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام وأساس هذه الحصانة وارد في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة معترف بها من قبل الأمم المتحدة، وكذلك معاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام، جاز له أن يعطي تلك الحصانة^(١).

وبعد أن رفض أعضاء المجلس الأربعة عشر الآخرون ابتداءً هذا المقترح بمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة المشاركين في حفظ السلام قامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بل هددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك أعلن الرئيس عدم اعتماد القرار بسبب حق النقض. وقد تعرض هذا الموقف من الولايات المتحدة للنقد حتى من حلفاء الولايات المتحدة مثل بريطانيا وكذلك انتقدت فرنسا هذا الموقف^(٢).

ولكن هذه الآراء تتناقض مع الموقف الفعلي؛ حيث أصدر المجلس في ٢٠٠٢/٧/١٢ القرار ١٤٢٢ بالإجماع تنفيذاً للمطلب الأمريكي إذ نص على ما يأتي:

١- يُطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة ١٦ من قانون روما الأساسي عدم المباشرة بالتحقيق أو بإجراءات المقاضاة لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٢ في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين، حاليين أو سابقين تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف يتعلقان بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة.

(١) جلسة مجلس الأمن الوثيقة رقم: S/pv.4563، ص ٣.

متوفرة على موقع مجلس الأمن الدولي على رابط: https://digitallibrary.un.org/record/468013/files/S_PV-4563-AR.pdf، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٥/١٠.

(٢) تصريح المندوب الفرنسي في نفس الوثيقة، ص ٦، والمندوب البريطاني، نفس الوثيقة السابقة، ص ٧.

٢- يعرب عن عزمه أن يقوم بتحديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول يوليو/ تموز لفترة ١٢ شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً.

٣- يقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتفق مع أحكام هذا القرار ومع التزاماتها الدولية.

ومن خلال التحليل القانوني للقرار ١٤٢٢ يمكن القول إنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.^(١) وعلى النحو التالي:

أ. لا يمكن لمجلس الأمن استخدام المادة ١٦ لإعطاء استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الدولية الجنائية: إذ لم يقصد بالمادة ١٦ سوى السماح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف استثنائية، وهذا يعني أن المادة ١٦ تطلب من المجلس أن يدرس أمر تقديم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها مقررًا في كل حالة إن كان طلب الإرجاء ضرورياً للمساعدة في استعادة الأمن والسلم الدوليين أو الحفاظ عليها، ولكن القرار ١٤٢٢ لم يتخذ استناداً إلى مثل هذا الأساس من النظر في كل حالة بمفردها، وبدلاً من ذلك فهو ينص على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أي قضية، ودون أن تكون هناك ظروف استثنائية تستدعي أن مثل هذا الإرجاء ضروري من أجل استعادة أو صيانة السلم والأمن الدوليين.

ب. لا يمكن للمجلس أن يقرر تجديد القرار إلى ما لا نهاية.

إن تضمين مجلس الأمن القرار ١٤٢٢ نيته في أن يجدد الطلب بما يتضمنه من شروط كل أول يوليو/ تموز لفترة ١٢ شهراً إضافية كلما كان ذلك ضرورياً، يتناقض مع المادة ١٦ أيضاً؛ فهذه المادة تحدد مدة التأجيل بـ ١٢ شهراً يجوز بعدها للمجلس تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي مجدداً أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها، وفي الوقت الذي يتم فيه تجديد القرار، لذلك فإن التجديد الآلي للقرار ١٤٢٢ يدل على عدم اكتراث المجلس بالغرض الحقيقي للمادة ١٦، ونية المجلس في توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الدولية الجنائية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة، وهذا ما تم بالفعل عندما جدد المجلس القرار ١٤٢٢ بموجب القرار ١٤٨٧ في

(1) The legal analysis By amnesty international, the unlawful attempt by the security council to give u.s citizens permanent impunity from international justice / al index/ ior 40/006/ 2003 / <http://www.web.amnesty.org/aidoc/aidoc-pdf.nsf/index/iro400062003> English may 2003, pp. 36-70.

٢٠٠٣/٦/٣٠ بأغلبية ١٢ صوتاً وامتناع ثلاثة عن التصويت ألمانيا وفرنسا وسوريا، لذلك وللطبيعة الاستثنائية للمادة ١٦ وبالنظر إلى الهدف والغرض اللذين يتوخاهما النظام الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب فإنه ينبغي إعطاء هذه المادة أضيق تأويل ممكن وأية محاولة لاستخدام المادة ١٦ لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة من شأنها أن تتنافى مع غرض قانون روما الأساسي في أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة.

ج. يتناقض القرار ١٤٢٢ مع ميثاق الأمم المتحدة حيث إن مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة هذه المنظمة؛ لذلك فهو لا يمكنه أن يمارس سلطاته إلا بموجب الميثاق، فأى تصرف يتجاوز فيه المجلس سلطاته بموجب الميثاق يعتبر انتهاكاً لهذا الميثاق، والمجلس بتبنيه القرار ١٤٢٢ قد تجاوز سلطاته التي ينص عليها الميثاق إذ أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يقر بالفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم أو بوجود عمل عدواني، وهذا شرط ضروري لتمكين المجلس من اتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع حيث يعطي الميثاق مجلس الأمن سلطات محددة لاتخاذ إجراءات للتعامل مع تهديدات أو خروقات للسلم أو بأعمال عدوانية استناداً إلى المادة ٣٩^(١).

ومن الواضح هنا أنه لم يستخدم الفصل السابع لمعالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين بل هو مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليين انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بقوات حفظ السلام، فهو بالتالي مرتبط بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع^(٢).

(١) تنص المادة ٣٩ على: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقرر في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ... لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

(٢) د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

المبحث الثالث

الانتقائية وتغليب الجانب السياسي عند تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

لقد شكّلت العوائق السياسية عاملاً سلبياً مؤثراً على إعمال قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تعد العوائق السياسية من أصعب العقبات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، نظراً للتحالفات السياسية التي أصبح العالم يعرفها اليوم، وهي تحالفات مبنية على المصالح، ومن الممكن أن تضحي بمبادئ العدالة في سبيل بقائها.

فعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية حلم راود الدول المتحضرة والساعين إلى إحلال السلم والأمن ونشر الديمقراطية في أرجاء العالم، لكن هذه المحكمة جاءت خطوة للتوفيق بين رغبات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكان لهذا التوفيق الأثر البارز على السير العادي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما يتعلق بالغموض الذي تضمنته بعض مواد النظام الأساسي، والذي فتح المجال والباب على مصراعيه لأن تحل التدخلات السياسية في مهام المحكمة محل التدخلات القانونية. ناهيك عن الدور الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل التقصي والبحث عن المجرمين الدوليين الذي تكشف فيه عن إثباتات تدين الدول الكبرى وتهدد مصالحها، ووجود أدلة تدين الدول الكبرى في الأحكام الجنائية الصادرة عنها؛ ما يشكل عائقاً سياسياً يؤثر على إعمال قواعد المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق العدالة الدولية^(١).

سوف نقسم هذا المبحث إلى: الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لتناول لمدى تغليب الجانب السياسي عند تطبيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: تغليب الجانب السياسي عند تطبيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.

(١) أ. شريف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٦٣.

المطلب الأول

الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

سبق أن أوضحنا أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على أشد الجرائم الدولية خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي وبالتحديد حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية. وهذا يعني أنه متى ما كان هناك انتهاك لهذه الحقوق بارتكاب جريمة أو جرائم دولية خطيرة يختص بها القانون الدولي الجنائي فإن هذا القانون واجب التطبيق على مرتكبيها، وبذلك يكون هذا القانون فعالاً في حماية حقوق الإنسان، وتحقيق هذا الهدف يتطلب ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان. فالفلسفة التي بنيت عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تقبل بأي حال من الأحوال بالإخلال بمبدأ المساواة، ذلك أن المساواة وعدم التمييز بصدد حقوق الإنسان التي هي له بسبب إنسانية متصلة اتصالاً وثيقاً بمنهج الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.^(١)

وإذا كان الاتجاه الثابت في القانون الدولي تأكيد محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لكن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميزان واحد واستبعاد المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين والأخذ بمعياريين.^(٢)

ولكن يبدو أن مسألة الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الراهن لم تعد مسألة قانونية أو إنسانية يجب تطبيقها في كل زمان ومكان على كل مرتكبي الجرائم الدولية، بل أصبح الحديث عن حقوق الإنسان والتدخل الإنساني وجرائم الحرب وتحديد مجرمي الحرب نوعاً من التوظيف المصلحي^(٣).

فالقواعد الدولية تطبق بشكل انتقائي على جهات وجنسيات دون أخرى، وإذا ما صادف أن جهات ودولاً أخرى تسعى إلى تطبيقها بشكل متساوٍ على كل المجرمين سعت بعض الدول إلى تعطيل هذه القواعد وتجميدها أو تحديد مجال زمني ومكاني لتطبيقه بحيث لا ينطبق على مجرمين محددين^(٤).

(١) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٢٣ - ٩٣٥.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) انظر: د. عماد جاد، التدخل الدولي، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٢١.

(٤) د. فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م، ص ٣٠٦.

ولا شك أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي واستثناء بعض المجرمين من الخضوع إليها سبترتب عليه إمعان بعض الدول التي هي بمنأى عن العقاب في الإجرام وانتهاك حقوق الإنسان^(١). إن الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية ولكي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها يمكن الاستدلال عليه إذا ما حاولنا تفحص الحالات المختلفة من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي التي تعامل معها المجتمع الدولي بمعايير مختلفة، وبالإمكان تلمس ذلك إذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الحالات، إذ ستكون النتيجة أنه لا توجد بينها فوارق من حيث التكيف القانوني لها من كونها جرائم دولية وخرقاً لحقوق الإنسان بكل المعايير الإنسانية والأخلاقية، فقد حصلت انتهاكات لحقوق الإنسان في أماكن كثيرة من العالم مثل كمبوديا وفيتنام وسيراليون وتيمور الشرقية ويوغسلافيا ورواندا وفلسطين، وهذه الانتهاكات تتشابه جميعاً في كونها جرائم خطيرة تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي وتمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٢).

ولكن عند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات السابقة سوف نجد أن هناك تطبيقاً انتقائياً للقانون الدولي الجنائي حيث طبق على حالات معينة ولم يطبق على حالات أخرى، وبذلك يتضح مدى ازدواجية المعايير التي تخضع لها قرارات المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن الدولي. في هذا السياق فقد بات واضحاً أن تكيف أي حالة على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ومن ثم تستدعي تدخل مجلس الأمن لوضع حد لها وذلك بمعاينة المسؤولين عن وقوع ذلك التهديد تستخدم من قبل الدول الدائمة في المجلس بحسب درجة تعاطفها وانحيازها إلى الدولة صاحبة العلاقة^(٣).

ولنا في فلسطين مثال جلي وواضح للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان بحق المدنيين في قطاع غزة نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية عليهم وأثرها البالغ في تهديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، ما استدعى تدخل مجلس الأمن بصياغة مشروع لوقف إطلاق النار لكن تتضح الانتقائية في تطبيق قواعد العدالة الدولية. فقد جوبه هذا القرار بانحياز دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية واستخدامها حق النقض الفيتو ضد قرار مجلس الأمن وذلك تهرباً من المسؤولية الجنائية للمسؤولين الإسرائيليين عند وقوع هذه الانتهاكات.

(١) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن- عمان، ٢٠١٢م، ص ٦٢.

(٢) خالد عبد الله لطيف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٣م، ص ١٥.

(٣) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٧٦.

وإن أعمال القتل والتعذيب والتشويه، وإهانة الكرامة الإنسانية، وأعمال التهجير الممنهج وطرده المدنيين العزل تشكل جرائم قتل جماعية للمدنيين وتجعل من قواعد العدالة الجنائية الدولية مجرد قصاصات ورق لإسرائيل يتم الافتراء عليها وتمزيقها عند الضرورة. ^(١)

إن هذا الوضع في المجتمع الدولي هياً لدول معينة ضمانات تقيها شر العقاب فازدادت في خرقها لحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الدولية وتطبيقاً للقول المأثور من أمن العقاب أساء التصرف، وهذه الضمانات قد تكون بما تملكه الدولة من قوى مادية وعسكرية ومركز في الأمم المتحدة كالولايات المتحدة التي تملك حق الفيتو إذ تستغلها لتنفيذ مآربها وجرائمها وشل المجلس في اتخاذ أي إجراء بحقها، والجرائم الأمريكية كثيرة لا تحصى ومرت دون عقاب لأنه من غير المتصور أن تصوت على إصدار قرار بإنشاء محكمة للنظر في جرائمها، وقد لا تكون لدول مثل هذه الضمانة لكي تفلت من العقاب ولكن لها في مجلس الأمن من يساندها ويدفع العقاب عنها وهذا هو الحال بالنسبة لإسرائيل إذ لها في مجلس الأمن الولايات المتحدة التي لن تتأخر عن استخدام حق الفيتو إذا ما شعرت أن المجرمين الإسرائيليين سوف تتم معاقبتهم بل حتى مجرد إدانتهم عن الانتهاكات التي قاموا بها للمواثيق والأعراف الدولية ^(٢).

ونتيجة لذلك فقد بدا واضحاً التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة في يوغسلافيا ورواندا، ومحكمة مدولة في سيراليون والاتفاق حول إنشاء محاكم مدولة في تيمور الشرقية وكمبوديا، إلا إنه تقاعس عن إنشاء مثل هذه المحاكم لمقاضاة الجرائم الأمريكية في العالم والجرائم الإسرائيلية في فلسطين التي تعتبر خير مثال على انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ^(٣).

فإسرائيل وعلى مر التاريخ تقوم باختراق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بارتكابها للعديد من الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني ^(٤)، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية مؤخراً حكماً ابتدائياً وتدابير طارئة بحق إسرائيل

(١) أ. شفيق رشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي، دار عبده وأور أحمد للنشر، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، ولا سنة نشر، ص ٢٠١.

(٢) د. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، بدون سنة نشر، ص ٢١.

(٣) د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٨١.

(٤) د. عادل محمد البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، مجلة شؤون عربية، صادرة عن جامعة الدول العربية،

في الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا متهمة إسرائيل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية. يتضمن الحكم: اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية، ضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأي أعمال إبادة، منع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامة يمكن أن تعرض على ارتكاب إبادة جماعية في غزة، اتخاذ جميع الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية، عدم التخلص من أي دليل يمكن أن يستخدم في القضية المرفوعة ضدها، تقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بمدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام^(١).

إذ إنها انتهكت القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فقضت المدنيين وقتلت الرهائن وصادرت الممتلكات واعتدت على الأماكن المقدسة والأثرية والمستشفيات.. إلخ، إضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة في عدوانها على الشعب الفلسطيني وجرائم الاستيطان، ما يعني بالمحصلة ارتكابها لجرائم حرب بالمفهوم المعروف في القانون الدولي الإنساني. وارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في مجازر دير ياسين ومخيمات صبرا وشاتيلا وفرضت ظروفًا معيشية واجتماعية صعبة على الشعب الفلسطيني بهدف القضاء عليهم كلياً أو جزئياً وفقاً لمفهوم الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨^(٢).

أما جرائمها ضد الإنسانية فالأمثلة عليها لا تحصى من قتل وتعذيب نفسي وجسدي وسرقة الممتلكات ومصادرتها... إلخ. أما جريمة العــــــدوان فقد اعتدت على الدول العربية عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧ واحتلت الأراضي وقصفت المفاعل العراقي عام ١٩٨٢ وشاركت في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦^(٣)، فهي تقوم بالتكرار لواجباتها الدولية وبالاعتداء على القواعد الدولية وانتهاك صارخ لها علاوة على تمرد لها الواضح على جمعية الأمم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على خلفية الشكاوى والتقارير المرفوعة من الدول العربية كل ذلك كافٍ لإثبات الصفة الإجرامية في تصرفات إسرائيل ضد المدنيين في المناطق المحتلة.

كانون الأول، ٢٠٠١، ص ٣-٥. على شبكة الإنترنت. <http://1.net/search/99h/9932:p>، تاريخ الطلاع

٢٠٢١/١١/٢٠، الساعة الرابعة وعشرون دقيقة.

^١ موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت:

<https://www.icj-cij.org/ar>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤ / ٥ / ٤م.

^(٢) خالد عبد الله لطيف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣.

^(٣) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧١.

ولكن رغم كل هذه الجرائم لم يطبق القانون الدولي الجنائي عليها بل تم تعطيل كل وسائل القانون الدولي الجنائي بحيث لا يمكن تطبيقها على الجرائم الإسرائيلية. فبالنسبة للمحاكم الخاصة لم يتحرك مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي لإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم الإسرائيلية ومحكمة خاصة لمحاكمة المسؤولين عنها، كما لم يكن هناك فكرة مثلاً حول إنشاء محكمة مدوّلة لهذا الغرض^(١).

أما عن الاختصاص العالمي على الجرائم الخطيرة، فعند محاولة بلجيكا تطبيقها على الجرائم الإسرائيلية ومحاكمة المسؤولين عنها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمناهضة هذا القرار، فعدلت بلجيكا عن موقفها حول هذه الخطوة^(٢).

وقال رونشتاين في أول تحذير من نوعه يطلقه قانوني إسرائيلي أن زعماء إسرائيل قد يمثلون أمام المحكمة الدوليّة الجنائيّة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتعلق بالسياسة الإسرائيلية في فلسطين المحتلة ولبنان^(٣).

واعتقد أنه لهذا السبب سترفض إسرائيل التصديق على النظام الأساسي والتعاون مع المحكمة في ملاحقة المجرمين، ولكن حتى لو أصبحت المحكمة الدوليّة مختصة بالجرائم الإسرائيلية على افتراض أنها صادقت على النظام الأساسي أو أن مجلس الأمن تخلص من هيمنة الولايات المتحدة وأحال هذه الجرائم إلى المحكمة فإنها كما قلنا ستكون مقتصرة على الجرائم المستقبلية، إذًا السؤال هو: ما الحال بالنسبة للجرائم الأخرى التي ارتكبتها إسرائيل قبل إنشاء المحكمة ونفاذ نظامها الأساسي هل سيفلت مرتكبوها من العقاب؟ وما الآلية المقترحة لضمان مثول المسؤولين عنها أمام العدالة الدوليّة؟

في البدء نقول إن الجرائم الدوليّة الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم حسب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن كان لإسرائيل رأي آخر في هذا الموضوع إذ إنها تعتبر أن هذه الجرائم سقطت بالتقادم لأن إسرائيل لم تصادق على هذه الاتفاقية، فعلى سبيل المثال عندما طلبت مصر من إسرائيل التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين الإسرائيليين عام ١٩٥٦ و ١٩٦٧ تجاهلت إسرائيل هذا الطلب وأصدرت الحكومة الإسرائيلية في أغسطس

(١) أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، للفترة من ١٢ - ١٨ ديسمبر، الأردن - عمان، ٢٠٠٠م، ص ٧٧.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥١.

(٣) د. عادل محمد البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، مرجع سابق، ص ٧.

١٩٩٥ قراراً باستبعاد محاكمة أحد مرتكبي هذه الجرائم استناداً إلى سقوط الجريمة بالتقادم لمزور ٢٠ سنة على ارتكابها، وأن إسرائيل غير ملزمة باتفاقية عام ١٩٦٨ لأنها لم تصادق عليها. (١)

لكن مهما كان الرأي الإسرائيلي فالثابت أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم؛ لذلك هناك من يقول إن هناك واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم على النحو المبين في قواعد الاختصاص العالمي، ويأتي في مقدمة هذه الدول الدولة الفلسطينية التي تتوافر فيها جميع عناصر وجودها اليوم، وتمثل السلطة الوطنية الفلسطينية جهازاً من أجهزتها المعبرة عن إرادتها بوصفها الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجرائم الإسرائيلية، كما أن هذا الواجب لا يقتصر على فلسطين فقط بل على أي دولة قد تقع في قبضتها هؤلاء في حدود الواجب الذي يلقيه القانون الدولي على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم إلى دولة معينة. (٢)

في حين هناك رأي آخر يقول إنه يمكن الاستفادة من تجربتي يوغسلافيا ورواندا واللتين أنشأ مجلس الأمن لهما محكمتين خاصتين عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ويمكن للدول العربية المتضررة من هذه الجرائم تقديم طلب على غرار الطلب المقدم من حكومة رواندا إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة هناك. (٣)

وبتصوري أنه في ظل الوضع الدولي الراهن لا يمكن تطبيق هذه الحلول، فالسلطة الفلسطينية ليس لها من الوسائل التي يمكنها من القيام بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين، وبقية الدول في المجتمع الدولي تتحاشى هذا الإجراء خوفاً على مصالحها مع الولايات المتحدة وإسرائيل وتجربة بلجيكا ماثلة للأعيان في هذا الصدد.

أما المقترح حول تقديم طلب إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة المسؤولين الإسرائيليين، فإنه لا محالة سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يرفض إصدار أي قرار من هذا القبيل، إذ إنها وقفت وستقف بوجه كل المحاولات التي تهدف إلى معاقبة الجرائم الإسرائيلية.

لذلك ونتيجة لانفراد الولايات المتحدة وتصرفها على أساس أنها القائد الأول في هذا العالم، وأنها هي الوحيدة القادرة على تفعيل الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتجميدها بما يتفق مع مصالحها ومصالح إسرائيل، وفي ظل افتقار الدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة بشكل واضح إلى الإرادة اللازمة لمنح

(١) انظر: د. محمود شريف بسيوني، حرب ١٩٥٦ وجرائم تطالب بحققها، مجلة السياسة الدولية، أبريل ٢٠٠٢، على شبكة الإنترنت: <http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Ahnam/2002/9/1/Essa3.htm> ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٨/٧.

(٢) د. صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية وموقف المجتمع الدولي منها، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) د. عادل محمد البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، مرجع سابق، ص ٩.

آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ما تحتاجه من مكانة ومن سلطات وإمكانات تتيح لها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحقوق^(١).

فإنني أرى أن التحرك نحو الجرائم الإسرائيلية ومعاقبتها أمر صعب في الظرف الحالي عن طريق الأمم المتحدة، وأرى أن تكون هذه المرحلة هي مرحلة توثيق للجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات اللازمة في هذا الشأن بحيث يتم تحديد هذه الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، وتعيين فاعليها لها، والأمين بها، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب هؤلاء لجرائمهم، ثم بعد ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني لإنشاء محكمة غير حكومية على غرار محكمة راسل التي أنشأها عام ١٩٦٦ الفيلسوف الإنكليزي bertrand russel التي كان لها دور كبير في توثيق الجرائم الأمريكية في فيتنام خلال حقبة الستينيات، وإصدار أحكام إدانة للمسؤولين الأمريكيين في ذلك الوقت.

ولذلك يرى الباحث أن إنشاء محكمة على هذا الغرار من خلال أحكام الإدانة التي تصدرها استناداً إلى الوثائق والأدلة المقدمة يكون له دور كبير في تحريك الرأي العام العالمي نحو الضغط على مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة الجرائم الإسرائيلية وخصوصاً أنه من المؤمل أن يكون هناك إصلاح في منظمة الأمم المتحدة، فإذا ما حصل ذلك في المستقبل، يمكن للخطوات السابقة أن يكون لها دور كبير في تحقيق العدالة الدولية الجنائية والقضاء على مبدأ الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

إذاً فالتطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي جاء نتيجة لجعل الدول المهيمنة في المجتمع الدولي حقوق الإنسان وسيلة لتحقيق مصالحها الخاصة وهذا هو الحال بالنسبة للتوظيف الأمريكي المصلحي لحقوق الإنسان، حيث بدا واضحاً أن كل الأفكار والمثل التي كثر الحديث عنها والمشتقة جميعها في الإنسان مثل حماية حقوق الإنسان وحق التدخل الإنساني كانت تهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية، وبالتالي لم تكن لهذه المفاهيم السمة العمومية، بل كانت تعطل ويجري تجاوزها إذا ما حاول البعض توظيفها على نحو لا ترغبه واشنطن^(٢).

(١) عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٨١.

(٢) د. عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص ١١٨.

المطلب الثاني

تغليب الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان

تنص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة على عمل الأمم المتحدة الدؤوب بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وهذا يعني أن توجه الميثاق هو نحو عالمية حقوق الإنسان وحمايتها وعزز هذا التوجه الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حيث سمي بالعالمي وليس الدولي ويعني هذا إظهار صفة العالمية المتأصلة في حقوق الإنسان والتأكيد عليها.

وبسبب عالمية حقوق وحمايتها فقد أصبحت كل المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ملكية مشتركة للإنسانية، وساعد على تأكيد عالميتها والحفاظ على هذه الصفة المتأصلة فيها النص في هذه المواثيق على قواعد تلزم جميع الدول وجميع الشعوب وجميع الثقافات لأن العالمية التي تؤكدتها هي عالمية المجتمع الدولي بأسره^(١).

ومن هذا المنطلق فقد جاءت قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان لتمثل القاسم المشترك بين بني البشر باعتبار أن هذه الحماية هي في حقيقتها لحقوق الإنسان التي هي له بسبب إنسانيته وهو من هذه الزاوية واحد في كل مكان من العالم كله ومن ثم كانت عالمية الحماية الدولية الجنائية إحدى أهم ضمانات احترام حقوق الإنسان^(٢).

إذاً الغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي هي حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وأينما كان انتهاكها، فهذا القانون يختص بالعقاب على أشد الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وقد تأكد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث جاء فيه أن الدول الأطراف إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب...^(٣)

وتصميم الدول على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها^(٤)، ولا شك أن تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والتطبيق الانتقائي لها من قبل الفئة المسيطرة دولياً، لتحقيق مصالحها

(١) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٠٨.

(٣) الفقرة ٥ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) الفقرة ١٢ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاصة وفرض سيطرتها على باقي دول العالم وضمان استمرار هذه السيطرة، لم يكن هدفاً من أهداف القانون الدولي الجنائي في يوم ما ولن يكون أبداً من أهدافه. فوجود القانون الدولي الجنائي يمثل دعامة أساسية في توفير سبل الوقاية من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان ويسهم بشكل مباشر في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهي تعزيز حقوق الإنسان.^(١)

لذلك يرى الباحث أن تغليب قواعد هذا القانون وتطبيقها على بعض الجرائم الدولية دون الأخرى يتعارض تعارضاً صارخاً مع غايتها، ولا يمثل مطلقاً أحد مناهج الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان كما أرادت الجماعة الدولية عندما كانت رغبة في حماية إنسانية الإنسان من الانتهاكات التي قد يتعرض لها.

لقد كان سعي الدول في المجتمع الدولي لإيجاد قانون دولي جنائي هي لتحقيق غاية معينة وهو حماية الفرد واحترام إنسانيته، وهذا يعني ضرورة تجريد قواعد هذا القانون من تأثير الاعتبارات السياسية أو تسخيرها لخدمة مصالح دول معينة، ثم تطبيقها على كل الدول التي تخالف أو تنتهك حقوق الإنسان.^(٢)

إن ظاهرة الانحراف بالغاية الرئيسة للقانون الدولي الجنائي يثير قلق غالبية أعضاء المجتمع الدولي، حيث إنه من أهم القضايا المثارة حالياً بشأن مسألة حقوق الإنسان من العلاقات الدولية وعلى جدول أعمال السياسات الخارجية للدول في النظام الدولي وفي أنشطة المنظمات واللجان الدولية والإقليمية المعنية بقضايا حقوق الإنسان قضية ازدواجية المعايير وإشكالية التمييز بين الفئات المختلفة، وعدم المساواة في الحقوق، ومسألة انفراد الدول الكبرى بقرارات ذات طابع دولي، ومسألة تحديد نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ومدى التزام الحكومات بتنفيذ قراراتها.^(٣)

ويمكن القول إن التطبيق الانتقائي وتغليب الحماية الدولية الجنائية ليست هي نتيجة لعيب في مكونات القانون الدولي الجنائي أو قصور في نصوصه فقواعد هذا القانون تتسم بالعمومية والتجريد وهذا يعني أنها تسري على كل المجرمين وكل الانتهاكات دون تمييز بل هي نتيجة مباشرة لسيطرة الدول الكبرى على قرارات المجتمع الدولي.

وبتصوري أن هذا الوضع سوف يظل طالما بقيت السيطرة على مقدرات الأمور دولياً للدول الكبرى، وطالما ظلت المنظمة الدولية للأمم المتحدة مدينة بوجودها الظاهري لتلك الفئة المسيطرة فتنهار مادياً إذا امتنعت

(١) د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية"، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

هذه الدول أو إحداها عن دفع حصتها في ميزانيتها، وتتهار قوتها العسكرية إذا رفضت إحدى هذه الدول المشاركة في عملياتها، ويصيبها الشلل التام إذا استخدمت إحدى الدول الكبرى صاحبة سلطة الفيتو هذه السلطة.^(١)

ولاشك أن تغليب قواعد القانون الدولي الجنائي والانتقائية في تطبيقها سوف يؤدي حتماً إلى الإخلال بمبدأ عدم التناقض *estoppel*، حيث يحصل التناقض بين ما تعلنه وتقبله دولة كبرى ابتداءً وبين ما تعمل على خلافه في سلوكها قولاً أو فعلاً في وقت لاحق، وفيما تعلنه أو تصدره منظمة دولية كالأمم المتحدة أو الجهاز الرئيس فيها مجلس الأمن من إصدار قرارات لاحترام مبدأ معين ثم يتخذ المجلس موقفاً لاحقاً يتعارض مع موقفه السابق، ولا ريب أن صور الإخلال أو الانتهاك للالتزامات الدولية الناشئة عن مصادر القانون الدولي تعني المسؤولية الدولية، وهذا يتعين أن تظل فعلاً من ينتهك القانون الدولي من الدول كبيرها وصغيرها كي يخرج القانون الدولي من أزمته الماثلة في إرادة الأقوى ومصالحه وفي ازدواجية المعاملة والتطبيق، وعدم مراعاة بعض الدول والأجهزة الدولية لجوهره وطبيعته وأسسها الماثلة في الأهداف والمبادئ الكبرى للمجتمع الدولي، لذلك يذهب البعض إلى أنه ليس لدولة أن تحصل على مزايا ومنافع نتيجة اتباعها لمواقف متناقضة طبقاً لقاعدة التعارض أو التناقض *estoppel* بوصفها من مبادئ القانون الدولي العام.^(٢)

كما أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي تتعارض مع قاعدة شرعية الجزاء الدولي، إذ إن من النتائج المترتبة على مراعاة الشرعية الجزائية الدولية وجوب المساواة في الجزاء أي انتفاء الطابع الانتقائي *Selectivity* للقاعدة الجزائية الدولية، والمساواة في الجزاء تقتضي أن تكون هذه الجزاءات في خدمة كل أشخاص القانون الدولي العام بصرف النظر عن أيهما أقوى وأيها أضعف، ويتم ذلك عن طريق تطبيق قواعد الإجراءات الدولية تطبيقاً متساوياً وعادلاً لحماية المطالب الدولية العادلة.^(٣)

وأمام هذه التحديات للقانون الدولي الجنائي، يرى الباحث أنه لا بد من أن يكون هناك التزام دولي مفروض على جميع الدول باحترام قواعد القانون الدولي الجنائي وعدم استخدام قواعده كسلاح لتحقيق

(١) وهذا ما حصل فعلاً كما شرحنا سابقاً عندما هددت الولايات المتحدة بوقف مساهمتها في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وغيرها ما لم يتم تفسير المادة ١٦ في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تفسيراً يتناسب مع مصالحها باستثناء جنودها من الخضوع للمحكمة الدولية.

(٢) د. رشيد مجيد محمد الربيعي، نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، السنة ٢٠٠٤، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩١-١٩٢.

السياسة الخارجية من قبل بعض الدول وتحقيق أهداف أيديولوجية أو استراتيجية أو اقتصادية خاصة بها، لأن ذلك يتعارض مع أهداف وغايات قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، فعدم التطبيق الانتقائي لهذه الحماية أمران لازمان لضمان فاعلية القانون الدولي الجنائي.

لذلك يرى الباحث ضرورة أن يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته في تجاوز التناقض الذي وقع فيه بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة في رواندا ويوغسلافيا بينما لم ينشئ أي محكمة من هذا القبيل لمعاقبة الجرائم الإسرائيلية في فلسطين وضد الدول العربية.

المبحث الرابع

تعويض المجني عليهم وفقاً لآليات العدالة الدولية

مما لا شك فيه أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يرتكب من جرائم دولية لا يشوبه أي تعويض، ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً، فهي إذاً من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن للحق أو الشيء أن يسترد بصورة كاملة.

ومع ذلك ورغبة على ما يبدو في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الناس نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضاً كاملاً.

وهكذا فقد نصت المادة (١٤ / ٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه^١: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون"^٢.

وكذلك المادة (١٩) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^٣، والتي نصت على أنه: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً".

إن قضية حقوق الضحية من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي حساسية على الساحة الدولية، ذلك أنه في السابق كان الاهتمام الدولي ينصب على المتهم أكثر من الضحية هذا الأخير لم يكن يناله سوى مجرد التعويض، غير أن هنالك الكثير من المعطيات التي استدعت تعزيز مركز الضحية لعل أهمها تنامي دور المنظمات الحقوقية وقطاعة الجرائم المرتكبة في حقه أين توجه الاهتمام إلى العناية به وتطوير مركزه القانوني ولقد أصبحت أضرار المجتمع الدولي تنصب على تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة إزاء مصالح

^١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦م.

^٢ راجع أيضاً المادتين (٥، ٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

^٣ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٧ / ١٣٣) بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م.

الضحايا والحقوق المتعلقة بهم وذلك موازنة بالكم الهائل من القواعد الموضوعية لحماية مصالح وحقوق المتهم^٤.

وبعد منح الحقوق، لاسيما الإجرائية، للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خروجاً أساسياً عن المحاكم الجنائية دولية، سواء (المحاكم العسكرية المؤقتة أو المختلطة)، ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، يمكن للضحايا المشاركة في إجراءات جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ يمكنهم التعبير عن وجهه نظرهم وشواغلهم في كافة مراحل الإجراءات، إذ جعل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، الضحية طرفاً فاعلاً في إجراءات المحكمة من خلال الاعتراف بعدد من الحقوق، مثل الحق في المشاركة في المحاكمة، والحق في الحماية، والحق في التمثيل القانوني، وكذلك الحق في جبر الضرر أو التعويض^٥. سنتناول في هذا لمبحث تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعويض الضحايا أمام المحاكم الخاصة والمختلطة.

المطلب الثاني: إجراءات طلب التعويض وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

تعويض الضحايا أمام المحاكم الخاصة والمختلطة

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم وتوفير مختلف الضمانات، بل يجب العناية بالضحايا، الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، فعلى خلاف المحاكم الجنائية السابقة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً والمحكمة الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بالسيراليون، حاول نظام روما الأساسي إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تبشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعد فئة الضحايا والشهود من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها والمتمثلة في حق الحماية وحق المشاركة وحق التمثيل وحق التعويض^٦.

^٤ محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٣٧.

^٥ حسام عبد الأمير خلف، التزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، ٢٠٢١م، ص ١.

^٦ نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٢.

فالقانون الدولي الجنائي قد انتابه حالة من الجمود استمرت لقراءة نصف القرن وذلك في أعقاب إنشاء المحاكم العسكرية الدولية، بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، إلى أن جاء النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ ورواندا لعام ١٩٩٤، وهما غير قادرين على تقديم أي تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الضحايا، إلا أن هاتين المحكمتين الدوليتين الخاصتين كانتا بمثابة قوة دافعة للاعتراف بحقوق ضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة^١.

لم يشر النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا إلى أي دور للضحايا أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها، واكتفيا في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا على المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات، وكانت هذه هي النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمتين إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرائم الدولية المرتكبة^٢. فالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعقوبات، أشار إلى إمكانية القضاء برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من الجريمة إلى مالكيها^٣.

بيد أن قواعد الإجراءات والإثبات قد تناولت مسألة التعويضات بشكل أكثر تفصيلا، فبعد أن وردت هذه القواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بشأن استصدار قرار برد الممتلكات والعائدات المتحصلة من السلوك الإجرامي، بعد استصدار حكم الإدانة، وكذا تناولت الحالة التي تكون فيها الممتلكات أو العائدات في حوزة طرف ثالث منبت الصلة عن الجريمة محل النظر وآلية التعاون في هذا الخصوص مع الجهات الداخلية بالدولة المعنية جاءت هذه القواعد وأعطت الحق صراحة إلى المتضرر من الجريمة في اللجوء إلى القضاء الداخلي من أجل المطالبة بالتعويض، واشترطت هذه القواعد صراحة وجوب أن يكون الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة نهائيا وملزما فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية في حق المتهم^٤.

^١ Christine EVANS, Reparations for victims in international criminal law, Cambridge university, 2012, p03.

^٢ محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٦٩.

^٣ المادة (٣/٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

^٤ انظر: القاعدة (١٠٦) من قواعد الإجراء والإثبات المعمول بها أمام محكمة يوغسلافيا السابقة. والتي من جانب أوجبت على المسجل أن يحيل إلى السلطات المختصة بالدولة المعنية الحكم الصادر من المحكمة بإدانة المتهم في جريمة يتضرر منها المجني عليهم، ومن جانب آخر خولت المجني عليهم الحق في المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم الداخلية المعنية وذلك

أما تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية لرواندا وقواد الإجراء والاثبات؛ فهو يعد بمثابة ترديد لما ورد النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقواعد الإثبات والإجراء الخاصة بها، ومن هنا يتسنى القول بأن نظام التعويض المعمول به أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يكن يلبي كامل احتياجات الضحايا فيما يتعلق بالتعويض^١.

أما المحاكم الجنائية المختلطة فقد تضمنت القواعد التنظيمية المنشأة للهيئات القضائية الخاصة بتييمور الشرقية، والصادرة تحت رقم ١٥/٢٠٠٠ قواعد خاصة بشأن حماية الشهود ، كما أوردت إمكانية تأسيس صندوق استثماري للضحايا، والذي يمكن تأسيسه بموجب قرار صادر عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني الخاص بمصالح ضحايا الجرائم الواردة ضمن اختصاص هذه الهيئات القضائية وكذا بالتشاور مع أهلية الضحايا، ويجوز للهيئات القضائية القضاء بإحالة حصيلة الموارد المالية المتحصلة من الغرامات المقضي بها، وكذا التبرعات الأجنبية إلى الصندوق الإستثماري^٢.

وقد جاء النظام الأساسي لسيراليون بتبني ذات قواعد الإجراء والاثبات أمام محكمة رواندا وأضاف النظام الأساسي بنصه أنه بالإضافة إلى السجن ، يجوز للمحكمة القضاء بمصادرة أي ملكية أو عائدات أو أصول يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، ثم القضاء بإعادتها إلى المالك القانوني لها أو إلى دولة سيراليون^٣.

أما النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لم يخول قضاء هذه المحكمة سلطة القضاء بالتعويض المدني لصالح ضحايا الجرائم المنظورة أمام هذه المحكمة، وإنما قد أحال في سلطة القضاء بالتعويض إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية، كما أحال إلى التشريع الداخلي المعمول به في شأن التعويض بالدولة المعنية، وإن كان قد أجاز هذا النظام إلى المحكمة أن تحدد الضحايا الذين عانوا ضررا من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة، بحيث تمهد المحكمة في هذه الحالة إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية

شريطة أن تستند هذه المطالبة إلى حكم جنائي نهائي قاطع الدلالة بمسؤولية المتهم جنائيا عما أصاب الضحية من ضرر. النظام متوفر على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

^١ نظر: القاعدة (١٠٦) من قواعد الإجراء والاثبات المعمول به أمام محكمة رواندا. على رابط:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

^٢ فريد عوادي، نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة عمار تلجي الأعواط، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص١٤١٣.

^٣ انظر: المادة (١٩/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون. على رابط:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/scsl/scsl_a.pdf

نظرا الشق المدني الناجم عن الجريمة محل النظر والمتمثل في التعويض، وذلك بتحديد الضحايا من جراء الجريمة محل اختصاص المحكمة^١.

المطلب الثاني

إجراءات طلب التعويض وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل تعويض المجني عليه بأن يقوم المجرم أو الشخص المدان بإعادة الحقوق التي انتهكها إلى الضحية، وذلك إما بدفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية، أو النفسية، أو غيرها من الأضرار التي حدثت بسبب الجريمة، إضافة إلى رد الاعتبار، وذلك بمساعدة المجني عليه على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة^٢. وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية، وأوامر المصادرة، والتغريم، ودفع المستحقات، الحكم عليه بتقديم خدمات طبية، أو نفسية، أو اجتماعية، وقد روعي هذا الجانب من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة ٧٥، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ حيثما كان مناسباً، عن طريق الصندوق الاستئماني^٣.

فقد حرص المجتمع الدولي على إيجاد قواعد خاصة بحماية ضحايا الجرائم الدولية وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار، وذلك من خلال نظام روما الأساسي ولوائحته، وقواعده الإجرائية وقواعد الثبوتات، والتي ساهمت في بناء نظاماً قانونياً خاصاً لتعويض هؤلاء الضحايا، والذي ساهم في استقرار المجتمع الدولي، والاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية^٤.

لقد كان إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك عرض المفهوم الضحية

^١ انظر: المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان. على موقع المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات: رابط:

<http://www.center-lcra.net/index.php?s=12&id=325>

^٢ سعاد واعجو، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٩٤.

^٣ مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٥م، ص ١٣٣.

^٤ مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية، الجزء الأول، بدون دار وسنة نشر، ص ٢٨.

في القانون الدولي، وعلى ضوء هذا الإعلان جاء تعريف الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".^١

وبتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الجنائية اكتسب الضحايا مركزاً قانونياً مستقلاً في القانون الدولي الجنائي، إذ لم يبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، بل تأكيد المفهوم القانوني للضحية بعد أن كان مدلول ضيق في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.^٢

فمن خلال هذا النظام الأساسي لا بد من معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، وانطلاقاً من هذا المبدأ، كرس نظام روما الأساسي جملة من الإجراءات والتدابير لضمان حقوق المتهمين وعدالة ونزاهة المحاكمات، وأن مصالح العدالة ومصالح الضحايا متكاملة، والمهم هو السعي لإجراء تحقيقات فعالة في الجرائم وإقامة العدل، بحيث تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا الفظائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة.^٣

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المفهوم القانوني للضحية لم يتحدد في إطار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما تم إرجاءه إلى حين مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالفعل عرفت القاعدة (٨٥) الضحايا بالقول أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

أ. يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

^١ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (٣٤/٤٠)، ١٩٨٥م. متوفر على موقع الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org/ar>

^٢ سعاد واعجو، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م، ص ٤٣.

^٣ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٦٨.

ب- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالج الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية^١.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية نظاماً قضائياً متميزاً بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة ضمان العدالة للمجني عليهم والذي يأتي كأحد الأهداف الأساسية لهذه الهيئة، التي تعترف بأن مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الإنصاف والعدالة^٢.

فقد تناولت المادة (٧٥ / ١) من نظام روما الأساسي على الأساس القانوني لحق الضحية في تقديم طلب التعويض، فالمحكمة هي المختصة بوضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها^٣.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: " للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، والمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، ويجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان، أو من المجني عليهم، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين، أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

كما أن القاعدة (٩٧ / ٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^٤ نصت على ما يلي:

٢ - للمحكمة أن تعين، بناءً على طلب الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو بناءً على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة لحقت بالضحايا، أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة للجبر الضرر،

^١ المادة (١) من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

^٢ لبنى هلال، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ١٣٠.

^٣ المادة (٧٥ / ١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^٤ اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م.

وطرائق جبره وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان، فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء^١.

لكن وفي مواجهة الصعوبات المالية التي يمكن أن تعترض المحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى أن الجرائم الدولية قد تتولد عنها أكبر عدد من الضحايا، وهذا العدد الكبير يجعلهم يطالبون بحقوقهم، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تجد نفسها أمام عجز في عدم تحقيق جميع طلبات الضحايا، فعند تواجد عدد كبير من الضحايا وفي بعض الأحيان يقدر بالآلاف، تجد المحكمة صعوبة في التوفيق بين طلبات التعويض والقيمة المالية الموجهة لهم، وهذا ما يؤدي حتماً عدم رضا جميع الضحايا في الحصول على حقوقهم، فمثلاً النزاع المسلح سنة ١٩٩٠ في خليج إيران أدى إلى استحداث قوانين جديدة فيما يخص تعويض ضحايا النزاع المسلح، بحيث قامت الأمم المتحدة بإنشاء اللجنة الخاصة بالتعويض، وبدورها قامت هذه اللجنة بإحداث محاكم خاصة للنظر في طلبات المسؤولية الخاصة بالدول التي تسببت في النزاع الذي أدى إلى أضرار كبيرة بالضحايا والأجانب، خصوصاً تلك الطلبات المتعلقة بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية على الأفعال التي قامت بها أثناء الحرب وفي الأخير خلصت اللجنة إلى ضرورة التقليل من عدد المستفيدين من التعويضات؛ نظراً للعدد الكبير من الطلبات التي لم تستطيع اللجنة النظر فيها بسبب قلة الموارد الموجهة التعويض^٢.

أيضاً يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للنظام الجنائي الداخلي، فلا يتم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية إلا في حالة إذا كانت الدولة غير راغبة بالقيام بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك^٣.

لذلك إذا لم يحصل المجني عليه التعويض العادل من خلال القضاء الوطني، حينها يدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويكون هذا الاختصاص استثنائي في حالة قصور أداء الدولة القضائي، أو عجزها عن القيام بذلك^٤.

وتتم إجراءات التعويض بناءً على طلب المجني عليه، أو بناءً على طلب المحكمة، فتتم من خلال المجني عليه بأن يقوم بتقديم طلب خطي إلى قلم كتاب المحكمة، ويودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب على هوية مقدم الطلب وعنوانه، ووصف للإصابة، أو الخسارة، أو الضرر، وبيان مكان وتاريخ الحادث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص، أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن

^١ القاعدة (٩٧/٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^٢ بن بو عبد الله موني، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ٢٠١.

^٣ انظر: المادتين (١)، (١٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٤ عمرو عزت محمود الحو، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٢٢٠.

الإصابة أو الضرر، ووصف للأصول، أو الممتلكات، أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها، ومطالبات التعويض، والمطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الأضرار، والإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم، وتطلب المحكمة من المسجل أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه، وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهتم الأمر من أشخاص ودول^١.

أما الإجراءات التي تتم من خلال المحكمة من خلال طلب المحكمة من المسجل أن يخطر الشخص والأشخاص الذين تنتظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا، وكل من يهتم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لدى قلم المحكمة، ونتيجة للأخطار بموجب الفقرة ١ من القاعدة (٩٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مضرباً بموجب القاعدة ٩٤، وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمراً بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمراً فردياً يتعلق بذلك الضحية^٢.

وللمحكمة أن تعين بناءً على طلب الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو بناءً على طلب الشخص المدان - خبراء مؤهلين - للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة لحقت بالضحايا، أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الأضرار، وطرق جبره، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو من يهتمهم الأمر، من أشخاص ودول، لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تحترم حقوق الضحية وحقوق الشخص المدان^٣.

لذلك فإن إجراءات طلب التعويض تتم من قبل الضحايا يكون ذلك بتقديم طلب خطي لدى مسجل المحكمة أو الإجراءات بناءً على طلب المحكمة من تلقاء نفسها، أو عن طريق الصندوق الاستثنائي^٤ حسب

^١ المادة (٧٥/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^٢ القاعدة (٩٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^٣ القاعدة (٩٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^٤ أنشئ هذا الصندوق بموجب القرار ٦٠ الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ يشرف عليه مجلس إدارة مكون من ٥ أفراد من جنسيات مختلفة يراعى فيهم التوزيع الجغرافي - إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء وعلى حد سواء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة ٣ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة إضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة.

المادة ٧٩ الذي يعد تنظيم جديد خاص بالمجني عليهم وأسره، وهو إحدى الخصائص المميزة التي تتفرد بها المحكمة الجنائية الدولية^١.

الخاتمة

لأشك أن الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية فضلاً عن أن الجريمة لم تكن يوماً حدثاً مفاجئاً إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صوراً لأبشع الجرائم والانتهاكات، وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعاً جديداً من الجرائم الدولية والتي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة في الوقوف في مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو ينفذون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب، وتعويض من أصابهم الضرر، بما يحقق عدالة دولية على كافة المستويات.

لقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات سأتناولها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. غني عن البيان أن أي قانون حتى يكون فعالاً في تحقيق الأهداف والغايات التي من أجلها وجد هذا القانون فإنه يجب أن يستبعد عند تطبيقه الجانب السياسي، وفكرة المعاملة المزدوجة أو الكيل بمكيالين وهذا ما كنا نأمل في تطبيق القانون الدولي الجنائي، ولكن للأسف أن الواقع يشير إلى أن تطبيق هذا القانون قد تأثر وما زال يتأثر إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية، كما أن تطبيق هذا القانون افتقر إلى مبدأ المساواة فكان هناك انتقائية في تطبيق قواعده فأدى ذلك إلى التأثير في فاعلية هذا القانون في حماية حقوق الإنسان.

٢. لقد ربطت الدول الكبرى الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي تطبيق قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان لمصالحها الخاصة، فدارت سياستها الخارجية بوجهها شطر مصالحها فأينما تكن تول وجهها شطره، حتى لو كالت في الموضوع الواحد بمكيالين أو أكثر، فطغت بذلك الاعتبارات السياسية الخاصة بهذه الفئة المسيطرة على أهداف وغايات قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.

^١ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٨.

٣. يُمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة لتوفير مزيد من الحماية الدولية في سبيل تحقيق العدالة الدولية، وذلك لردع أي انتهاك لقواعد القانون الدولي.
٤. بينت الاعتبارات السياسية بأن الدول الأعضاء الدائمين في المجلس تستعمل حق الفيتو، وتوظف السلطات المخولة إليها بموجب النظام الأساسي، لأغراض غير قانونية، بعيداً عن تجسيد عدالة جنائية دولية، وتحقيقاً للسلم والأمن الدولي، وهي الاعتبارات التي تغذيها مصالح هذه الدول.
٥. إن حرص المجتمع الدولي الشديد على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يساهم بطريقة مباشرة في استيفاء ضحايا هذه الجرائم الدولية لحقوقهم.
٦. إن الاعتراف بحق المجني عليهم في تقديم المعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة غير كاف لحصولهم على العدالة رغم أهميته.
٧. إن مقتضيات العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم الدولية لا تقف عند حد إدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية، بل تتعداها إلى تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بإبرام اتفاقية دولية من أجل توحيد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي، وتوحيد شروط ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، إلى جانب توحيد الأحكام الموضوعية وتوحيد أركان الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي العالمي.
٢. يوصي الباحث بإعادة النظر في المادة ١٦ من النظام الأساسي التي جعلت لمجلس الأمن الدولي سلطة في التدخل في اختصاص المحكمة وطلب إرجاء وتأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً بموجب قرار يصدر عن المجلس استناداً إلى الفصل السابع ثم إمكانية تجديد الطلب بالشروط ذاتها.
٣. يوصي الباحث بإلغاء المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تعطي الحق للدولة عند انضمامها إلى النظام الأساسي أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات في النظر في جرائم الحرب إذا ما حصل ادعاء بأن مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
٢. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٣. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.
٤. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٥. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٧. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٨. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.
٩. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٠. عماد جاد، التدخل الدولي، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧م.
١١. عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٢. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٨م.
١٣. فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م.
١٤. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ٢٠٠٥م.
١٥. مرشد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
١٦. مصطفى أحمد فؤاد، حول تطور العلاقات الدولية، الجزء الأول، بدون دار وسنة نشر.
١٧. مفيد شهاب: "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي - القاهرة، ٢٠٠٠م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن - عمان، بدون سنة نشر.
٢. بن بو عبد الله مونييه، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار الياروزي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
٣. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٤. سامح محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥. سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي"، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠م.
٦. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٧. شفيق رشيدات، العدوان الصهيوني والقانون الدولي، دار عبده وأنور أحمد للنشر، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، ولا سنة نشر.

٨. صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية وموقف المجتمع الدولي منها، حقوق الإنسان والإعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مصر، ٢٠٠٦م.
٩. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٠. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١١. قيذا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م.
١٢. كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، ٢٠٠٣م.
١٣. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨م.
١٤. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
١٥. محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضمن الندوة العلمية بعنوان القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، جامعة دمشق، كلية الحقوق، من ٤-٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.
١٦. محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٧. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٨. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٩. نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٢٠. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢١. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٢م.
٢. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن- عمان، ٢٠١٢م.
٣. خالد عبد الله لطيف، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٣م.
٤. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣م.
٥. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م.
٦. سعاد واعجو، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م.
٧. شريف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٨. عمرو عزت محمود الحو، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
٩. ماريما العمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م.
١٠. وسام نعمت إبراهيم، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١م.

رابعاً: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٥٠، أكتوبر، ٢٠٠٢.
٢. بشير عبد الفتاح، قضية الأرمن وأزمة السياسة الخارجية التركية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، يناير، ٢٠٠١.
٣. جون. بيس، تطور قانون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ضوابطه وجهازه الإشرافي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، تصدر عن منظمة اليونسكو، ديسمبر، ١٩٩٨.
٤. حازم محمد عتلم: "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، العدد الأول-يناير، ٢٠٠٣م.
٥. حسام عبد الأمير خلف، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، ٢٠٢١م.
٦. رشيد مجيد محمد الربيعي، نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، السنة ٢٠٠٤.
٧. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة، مجلة الإنساني، العدد ٢١، ٢٠٠٢.
٨. عادل محمد البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، مجلة شؤون عربية، صادرة عن جامعة الدول العربية، كانون الأول، ٢٠٠١.
٩. عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون الى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٤٦، السنة ٣٧، أكتوبر ٢٠٠١.
١٠. فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد ٢٧، ٢٠٠٤.
١١. لبنى هلال، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٨م.
١٢. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس، ٢٠٠٣.
١٣. مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (٥)، ٢٠١٥م.

فهرس المحتويات

٢	مقدمة:
٤	المبحث الأول: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية.....
٥	المطلب الأول: المراحل الأولية للدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية العالمية الدائمة.....
١٢	المطلب الثاني: المراحل النهائية للدعوى وإصدار الأحكام من المحاكم الجنائية الدولية العالمية.....
٢٧	المبحث الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.....
٢٨	المطلب الأول: تأثير الاعتبارات السياسية قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....
٣٤	المطلب الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية بعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.....
٥٠	المبحث الثالث: الانتقائية وتغليب الجانب السياسي عند تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.....
٥١	المطلب الأول: الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.....
٥٨	المطلب الثاني: تغليب الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.....
٦٢	المبحث الرابع: تعويض المجني عليهم وفقاً لآليات العدالة الدولية.....
٦٣	المطلب الأول: تعويض الضحايا أمام المحاكم الخاصة والمختلطة.....
٦٦	المطلب الثاني: إجراءات طلب التعويض وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٧١	الخاتمة:
٧٣	قائمة المراجع:
٧٨	فهرس المحتويات:

